جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

التدليس عند المحدثين

"دراسة تطبيقية"

اعداد الدكتور

محمد عبد العزيز متولي سيد أحمد عيسى

مدرس الحديث وعلومه في كلية أصول الدين
فرع جامعة الأزهر في المنوفية

التدليس عند المحدثين - دراسة تطبيقية -

الدكتور

محمد عبد العزيز متولي سيد أحمد عيسى

مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة فرع جامعة الأزهر بالمنوفية

Email: Mohamedahmed.adv@azhar.edu.eg

ملخص البحث

قمت في هذا البحث بتعريف التدليس عند المحدثين، ثم ذكرت أقسامه عند المحدثين، وبينت أن أقسام التدليس تندرج تحت قسمين رئيسيين من أقسام التدليس، وهما : تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، وذكرت باقي أقسامه وهي: تدليس التسوية، وتدليس الأماكن والبلاد، وتدليس العطف، وتدليس القطع، وتدليس الصيغ، وذكرت تحت كل قسم من أقسام التدليس أمثلة تطبيقية للتوضيح والبيان، وبينت في هذا البحث حكم كل قسم من أقسام التدليس، وذكرت فيه الأسباب الداعية إلى ذم المُدلِس، وأسباب التدليس عن الثقات والضعفاء.

الكلمات المفتاحية: التدليس – الحدثين – دراسة – تطبيقية.

Contravention in the Context of Modernists"
" An Applied Study "

Dr.
Mohamed Abdul Aziz Metwally Syed Ahmed Eisa
Teacher of Hadith and its Sciences, College of Religion and Da"wah, Al-Azhar University Branch, Menoufia.
Email: mohamedahmed.adv@azhar.edu.egcv

Summary of the research entitled

In this research, I defined fraud in the context of modernizers and then mentioned its sections in the context of modernizers. It showed that fraud sections fall under two main sections of fraud, namely the falsification of attribution and the falsification of the scholars. Other sections were mentioned, namely, fraud of equalization (knocking down a weak unarrator between two trusts), falsification of places and countries, fraud of sympathy, falsification of parts and falsification of formulations. Under each section of fraud, examples were cited for clarification and statement. In this paper, the judgment of each section of fraud was stated, in which the reasons for defamation of the fraudster and the reasons for falsification of trust were mentioned and the weak.

Key Words: Contravention - Context of Modernists – Study – Applied.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،،

فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، ولذلك صرف المحدثون جهودهم إلى العناية بها، فحفظوا الأسانيد والمتون، وتتبعوا طرقها وجمعوها، وميزوا الصحيح منها والمعلول(١)، فمعرفة العلة(٢) من أهم أنواع علوم الحديث، وإدراك العلة من أدق الأمور وأصعبها، لا يقدر عليه إلا الأئمة المطلعون، والجهابذة المتقنون من علماء الحديث، "والتعليل يتطرق إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.

قال ابن الصلاح: واعلم: أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب(٣)".

---

(١) **كثير من المحدثين يستعملون كلمة "معلول" للحديث الذي توجد فيه العلة منهم:** الأئمة: البخاري، والترمذي، والدارقطني، والحاكم، وغيرهم: وقد أنكر بعض العلماء استعمال كلمة "معلول" للحديث الذي توجد فيه العلة؛ لأن اسم المفعول من الرباعي لا يكون على وزن مفعول فهو ضعيف مرذول عند أهل اللغة العربية. ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية" لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ٣٦/١ ط طيبة- الرياض- ط/الأولى – ١٩٨٥م: ت/محفوظ الرحمن السلفي.

(٢) **قال ابن الصلاح:** "وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه". قلت: أي: في الإسناد. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهزوري١٢٠/١ ط: دار الحديث القاهرة: تحقيق: عبد الله المنشاوي.

(٣) المصدر السابق.

ولقد ذكر علماء الحديث شروط قبول الحديث وصحته وذكروا منها: اتصال السند، ومعنى اتصال السند: أن يكون كل راو من رواة الحديث، قد تحمله عمن فوقه بطريقة من طرق التحمل المعروفة عند علماء الحديث، فلا يمكن أن يحكم على حديث بالصحة أو الحُسن إلا إذا كان سنده متصلا(١)، وإلا فالحديث ضعيفاً، وعلة ذلك؛أنه يشترط لقبول الحديث أن يكون رواته ثقات، وبالانقطاع تكون هناك جهالة بالراوي الذي سقط من الإسناد؛ فيحكم على الإسناد بالضعف والانقطاع، والانقطاع كما هو معلوم عند علماء الحديث، إما أن يكون ظاهراً في السند، وإما أن يكون خفياً، والظاهر يدرك لكل باحث في علوم الحديث، ويعرف بعدم المعاصرة بين الراوي والمروي عنه، وأما الانقطاع الخفي فلا يعرفه إلا الحُذاق من الأئمة المطلعون على الأحاديث وعللها؛ حيث إن فيه معاصرة ولقاء بين الراوي والمروي عنه، مما يجعل هذا النوع من الانقطاع أشد خفاءً من الانقطاع الظاهر.

قال ابن حجر: "وهذا الفن(٢) أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكاً، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهماً غايصاً(٣)، واطلاعاً حاوياً، وإدراكاً لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد، أئمة هذا الشأن وحُذاقهم، وإليهم المرجع في ذلك؛ لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك، والاطلاع على

(١) وهذا شرط واحد من شروط صحة الحديث.

(٢) **أي:** فن معرفة الحديث المعلل.

(٣) **غايصاً: أي:** غاص على الْمعَانِي وبلغ أقصاها حَتَّى استخرج مَا بعد مِنْهَا، وَغَاصَ عَلَى الْعِلْمِ الْغَامِضِ حَتَّى اسْتَنْبَطَهُ. مقاييس اللغة ٤٠٢/٤ لأحمد بن فارس القزويني (المتوفى ٣٩٥ هـ) ط: دار الفكر، ت/عبد السلام هارون، المعجم الوسيط ٦٦٦/٢ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

غوامصه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك"[1] فمعرفة العلة من علوم المصطلح الدقيقة لا يقوم بها إلا الجهابذة من الحفاظ، ولما كان التدليس من أسباب العلة الخفية في الإسناد، وبمعرفته يعرف الإسناد الصحيح من الضعيف، جعلت بحثي عن التدليس، وقمت بذكر نماذج تطبيقية لكل قسم من أقسام التدليس مبيناً ما فيها، وعنونتُه "**التدليس عند المُحَدثين** "**دراسة تطبيقية**" لأبين من خلاله أقسام التدليس، وحكم كل قسم، والأسباب الداعية إليه.

– وقد قسمت هذا البحث إلى **مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.**

أما **المقدمة:** فقد اشتملت على أهمية الموضوع وسبب اختياره.

وأما المباحث: فاشتملت على ما يأتي:

المبحث الأول: تعريف التدليس وأقسامه، وفيه مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف التدليس.
- **المطلب الثاني:** أقسام التدليس.
- **المطلب الثالث:** أمثلة تطبيقية على تدليس الإسناد.
- **المطلب الرابع:** حكم تدليس الإسناد.
- **المطلب الخامس:** القسم الثاني من أقسام التدليس: تدليس الشيوخ وأمثلة تطبيقية عليه.
- **المطلب السادس:** الأسباب الحاملة على تدليس الشيوخ.
- **المطلب السابع:** حكم تدليس الشيوخ.

المبحث الثاني: أقسام أخرى للتدليس وفيه مطالب:

- **المطلب الأول:** تدليس التسوية وأمثلة تطبيقية عليه.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني١/٢٩٥ ط/ دار الكتب العلمية– بيروت– ٢٠٠٩م. الطبعة الثالثة: ت/ مسعود السعدني: محمد فارس.

- **المطلب الثاني:** الأسباب الحاملة على تدليس التسوية.
- **المطلب الثالث:** حكم تدليس التسوية.
- **المطلب الرابع:** تدليس الأماكن والبلاد.
- **المطلب الخامس:** تدليس العطف.
- **المطلب السادس:** تدليس القطع.
- **المطلب السابع:** تدليس الصيغ.
- **المطلب الثامن:** أقسام التدليس عند الخطيب البغدادي، وابن دقيق العيد، والحاكم.

المبحث الثالث: شرط التدليس والفرق بينه وبين المرسل الخفي، والأسباب الحاملة على التدليس عن الثقات والضعفاء، وفيه مطلبان.

- **المطلب الأول:** شرط التدليس والفرق بينه وبين المرسل الخفي.
- **المطلب الثاني:** الأسباب الحاملة للتدليس عن الثقات والضعفاء.
- **المبحث الرابع: ذم العلماء للتدليس،** وفيه مطلبان.
- **المطلب الأول:** الأسباب الداعية إلى ذم المدلس.
- **المطلب الثاني:** كيف يُعرف التدليس.

وأما **الخاتمة:** فقد اشتملت على أهم نتائج هذا البحث.

وبعد،،،،

فالحمد لله أولاً وأخيراً وصل اللهم وبارك على سيدنا ونبينا وقرة أعيننا محمد (ﷺ)

كتبه

محمد عبد العزيز متولي سيد أحمد عيسى
مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة
فرع جامعة الأزهر بالمنوفية

المبحث الأول
تعرف التدليس وأقسامه

المطلب الأول
تعريف التدليس

تعريف التدليس:

لغة: مشتق من الدَّلَس، بالتَّحْرِيك: وهو الظُّلْمَة، والدَّلَسُ: اخْتلاطُ الظَّلام. وَمِنْه قَوْلهم: أَتانَا دَلَسَ الظَّلامِ[1]. والمُدَلَّس بِضَم الْمِيم وَفتح اللَّام الْمُشَدّدَة اسم مفعول من التدليس سُمِّيَ بذلك لكون الرَّاوي لم يُسَمِّ مَنْ حَدَّثَهُ، وأَوْهَمَ سماعَه للحَديث ممَّنْ لم يحدِّثْه به[2]، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الدَّلَسِ بِالتَّحْرِيكِ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ الظَّلَامِ، كَأَنَّهُ لِتَغْطِيَتِهِ عَلَى الْوَاقِفِ عَلَيْهِ أَظْلَمَ أَمْرُهُ.[3]

وَمِنْه **التَدْلِيسُ** فِي البيع يُقَال: دلّس فلَان على فلَان، أَي: ستر عَنهُ الْعَيْب الَّذِي فِي متَاعه كَأَنَّهُ أظلم عَلَيْهِ الْأَمر.

وفي اصطلاح المحدثين: هو إخفاء عيب في الإسناد، وذلك بأن يروي الراوي عمن سمع منه، ما لم يسمعه بلفظ يوهم السماع (كعن، وقال، وأن أو أن فلاناً قال، أو فعل، ونحو ذلك)، وهذا تعريف تدليس الإسناد.

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس ٨٤/١٦ لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، ط: دار الهداية.

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ١٠٣/١ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: سفير– الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله الرحيلي.

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي٢٢٢/١ لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ط مكتبة السنة– مصر، ٢٠٠٣م، ط: الأولى، تحقيق: علي حسين، النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي برهان الدين إبراهيم بن عمر ج(١) ص (٤٣٢)، ط: دار الرشد، ٢٠٠٧م، الطبعة: الأولى، ت: ماهر الفحل.

وأما تدليس الشيوخ فهو: "أَنْ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْهُ[١]، فَيُسَمِّيَهُ أَوْ يُكَنِّيَهُ، أَوْ يَنْسُبَهُ، أَوْ يَصِفَهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ[٢]، كَيْ لَا يُعْرَفَ.[٣]

ووجه الشبه بين المعنى اللغوي والاصطلاحي الاشتراك في الخفاء، فكما أن الظلمة تغطي ما فيها، فكذلك من أسقط من الإسناد شَيْئًا، فقد أَخْفى ذَلِك الَّذِي أسْقطه وغطاه[٤]، ==

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر:** "لا يختصُّ ذلكَ بشيخهِ الذي سَمعَ منهُ، بل لو فعلَ ذلكَ في شيخِ شيخهِ ومَن فوقه إلى آخرِ السندِ: كانَ حكمُهُ كذلكَ". النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي ج(١) ص(٤٤٨).

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث "مقدمة ابن الصلاح" ج١، ص ٧٤ لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بـــ الصلاح، ط: دار الفكر- سوريا-١٤٠٦ هـ، تحقيق: نور الدين عتر، المقنع في علوم الحديث، ج(١) ص(١٥٦) لابن الملقن لسراج الدين أبو حفص، ط: دار فواز- السعودية-١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله الجديع، شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي ج(١) ص(٢٤١) لأبي الفضل زين الدين العراقي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت -٢٠٠٢م، ط: الأولى، ت: ماهر الفحل، عبد اللطيف الهميم. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ج(١) ص(١٧٩) لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط: أولاد الشيخ، -٢٠٠١م- ط: الأولى، ت: عبد المنعم إبراهيم.

(٣) **وأمثالَ ذلك - كما تقولُ:** "حدَّثَنا البُخَاريُّ"، وتَقصدُ به من يُبَخِّرُ الناس، أو "حدَّثنا علِيٌّ بما وراءَ النهر"، وتعني به نهراً، أو "حَدَّثنا بزَبِيد"، ويُرِيد موضعاً وزبيد موضعا باليمن. ينظر: الموقظة في علم مصطلح الحديث لشمس الدين للذهبي ج(١) ص(٤٨)، ط: مكتبة المطبوعات- حلب-١٤١٢هـ- ط: الثانية، ت: أبوغدة.

(٤) وفي تدليس الشُّيُوخ: فَإِن الرَّاوِي يُغطي الْوَصْف الَّذِي بِهِ يعرف الشَّيْخ، أَو يُغطي الشَّيْخ بوصفه بِغَيْر مَا اشْتهر بِهِ. شرح نخبة الفكر للقاري ج(١) ص(٤١٧)، النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي ٤٣٢/١.

==وَزَاد فِي التغطية بإتيانه بِعِبَارَة موهمة.[1] وذلك بأن يقول الراوي (عن) ونحوها ولا يصرح بالتحديث[2].

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لعلي بن سلطان أبو الحسن الهروي القاري ٤١٧/١، ط: دار الأرقم، بيروت- ت: محمد نزار، هيثم نزار، واليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر للمُناوي زين الدين عبد الرؤوف بن تاج الدين ج١١/٢، ط: مكتبة الرشد- الرياض- ١٩٩٩م، ط: الأولى، تحقيق: المرتضي الزين.

(٢) فَإِن كَانَت صِيغَة رِوَايَته تَقْتَضِي سَمَاعه مِنْهُ، والحال أنه ثبت عدم سماعه كَانَ الرَّاوِي كَاذِبًا وَلَيْسَ بمدلس. نخبة الفكر للقاري ج(١) ص(٤١٩): والموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي ٤٧/١.

المطلب الثاني
أقسام التدليس

التدليس عند المُحَدثين له أقسامُ كثيرة أشهرها قسمان:

قال ابن الصلاح: "التَّدْلِيسُ قِسْمَانِ[1]:

أَحَدُهُمَا: تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ[2] ==

---

(١) وقد قسمه إلى قسمين جُل العلماء منهم: ابن كثير الدمشقي في اختصار علوم الحديث ج(١) ص(٥٣)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الثانية، تحقيق: أحمد شاكر، وأبو حفص عمر بن علي القزويني في كتابه مشيخة القزويني ج(١) ص(١٠٢) ط: دار البشائر-٢٠٠٥م- الطبعة: الأولى، ت: عامر حسن وأبو عبد الله بدر الدين الكناني في كتابه المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ج ٧٢/١ ط: دار الفكر- دمشق- ١٤٠٦ هـ، ط: الثانية، ت: محيى الدين رمضان، والنووي محيى الدين يحيى بن شرف في التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشيرالنذير في أصول الحديث ج(١) ص(٣٩)، ط: دار الكتاب العربي- بيروت- ١٤٠٥ هـ، ط: الأولى، ت: محمد الخشت وغيرهم، وجميعهم وافقوه ولم يخالفوه في تقسيمه للتدليس، وما زاده العلماء من أقسام التدليس على تقسيم ابن الصلاح تندرج في أصلها تحت هذين القسمين، وذكر الحافظ في النكت أن حاصل هذه الأقسام يرجع إلى القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح فقال: وليست هذه الأقسام متغايرة: بل هي متداخلة وحاصلها يرجع إلى القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح: ثم قال: لكن أحببت التنبيه على ذلك لئلا يعترض به من لا يتحقق. النكت على كتاب ابن الصلاح ج(١) ص(٢٤٧). ط: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مسعود السعدني، محمد فارس

(٢) **قال الحافظ ابن حجر:** "وقولهُ: (قد عاصرَ المرويَّ عنهُ) فيهِ خلطٌ للمرسلِ الخفيِّ بالمدلسِ؛ فإنَّ المرسلَ الخفيَّ: هو أنْ يضيفَ الشخصُ إلى منَ عاصرهُ ولم يلقهُ: حديثاً بلفظٍ موهمٍ للسماعِ. فالصوابُ في العبارةِ أنْ يقالَ: وإنما يكونُ تدليساً إذا كانَ المدلسُ قد لقيَ المرويَّ عنهُ: فيخرجُ المعاصر الذي لم يلقَ: ويدخلُ من سمعَ غيرَ ذلكَ الحديثِ الذي دلَّسهُ". النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي برهان الدين بن عمر ج(١) ص(٤٣٦).

==وَلَمْ يَلْقَهُ[١] مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ لَقِيَهُ وَسَمِعَهُ مِنْهُ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا وَاحِدٌ وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرُ.

وَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا يَقُولَ فِي ذَلِكَ: (أَخْبَرَنَا فُلَانٌ) وَلَا (حَدَّثَنَا) وَمَا أَشْبَهَهُمَا، وَإِنَّمَا يَقُولُ: (قَالَ فُلَانٌ أَوْ عَنْ فُلَانٍ[٢]) وَنَحْوَ ذَلِكَ"[٣].

وقد تبع الكثير من العلماء ابن الصلاح في تعريف تدليس الإسناد، منهم: النووي[٤] والكناني[٥] والقزويني[٦] وابن كثير[٧] والعراقي[٨]، وغيرهم.

---

(١) **قال السخاوي:** "وَوَصَفَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِالتَّدْلِيسِ مَنْ رَوَى عَمَّنْ رَآهُ وَلَمْ يُجَالِسْهُ: بِالصِّيغَةِ الْمُوهِمَةِ. فتح المغيث للسخاوي ج(١) ص(٢٢٥).

(٢) **قال العراقي:** ومثله أنْ يُسْقِطَ أداةَ الروايةِ: ويسمّي الشيخَ فقط فيقولُ: فلانٌ: وهذا يفعلُهُ أهلُ الحديثِ كثيراً. شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي: لأبي الفضل زين الدين العراقي ج(١) ص(٢٣٥).

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث" مقدمة ابن الصلاح" ج(١) ص(٧٣).

(٤) التقريب والتيسير للنووي ج١/٣٩.

(٥) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني ج(١) ص٧٢.

(٦) مشيخة القزويني لأبي حفص عمر بن علي ج(١) ص(١٠٢).

(٧) اختصار علوم الحديث لابن كثير ج(١) ص(٥٣).

(٨) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ج(١) ص(٩٥) لأبي الفضل زين الدين العراقي، ط: المكتبة السلفية- المدينة المنورة- ١٩٦٩م- ط: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن محمد.

وهناك تعريف للتدليس أخص من هذا

قد حده الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، والحافظ أبو الحسن بن القطان[1] **وهُوَ:** أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ، مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ[2] ثم بينوا أن الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِرْسَالِ أَنَّ الْإِرْسَالَ رِوَايَتُهُ عَمَّنْ لَمْ

---

(١) **قال ابن حجر:** "وتعريفُ أبي الحسنِ القطانِ أقربُ إلى الصوابِ". النكت الوفية للبقاعي ج(١) ص(٤٣٦).

(٢) وقد أشار العراقي إلى أن تعريف ابن الصلاح هو المشهور عند أهل الشأن فقال: أما تعريف البزار وابن القطان للتدليس على خلاف المشهور والمعروف عند العلماء. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ج(١) ص(٩٨). واعتراض الحافظ ابن حجر في "نكته على المقدمة" على تعريف ابن الصلاح لتدليس الإسناد بقوله: "أن يروي الراوي عمن لقيه، ما لم يسمعه منه، موهما سماعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه: موهما أنه قد لقيه وسمع منه". اعترض الحافظ على قوله: "أو عمن عاصره مالم يسمعه منه موهماً أي سواء كان قد لقيه أو لم يلقه" بأنه ليس من التدليس في شيء، وإنما هو المرسل الخفي.

ثم ذكر كلام ابن القطان في تعريفه للتدليس وقال: وعرفه بعبارة غير معترضة "حيث قال: "ونعني به أن يروي المحدث عمن قد سمع منه مالم يسمعه منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه" ثم ذكر بأنه فرق بين التدليس والإرسال الخفي: بأن التدليس مختص بالرواية عمن له منه سماع، بخلاف الإرسال الخفي، واستدل لما ذهب إليه بإطباق أهل العلم بالحديث، على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم، عن النبي (ﷺ) من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس، لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي (ﷺ) قطعًا، ولكن لم يعرف: هل لقوه؟ أم لا؟ وقال: وقد سبق القطان إلى التفرقة بينهما البزار. وقال الحافظ أيضا: ثم إن العراقي حكى كلم البزار، وابن القطان، وصوب تعريف ابن الصلاح وقال: "إنه هو المشهور عن أهل الحديث".

فتعقبه الحافظ، وصوب تعريفهما، وتفرقتهما بين المرسل الخفي والتدليس، وأنكر ما ادعاه العراقي بأن التدليس الذي ذكره ابن الصلاح هو المشهور عند المحدثين، ونقل عن الخطيب=

يَسْمَعْ مِنْهُ[1].

ومعنى هذا التعريف أن تدليس الإسناد: "أن يروي الراوي عن شيخ قد سمع منه بعض الأحاديث، لكن هذا الحديث الذي دلسه لم يسمعه منه، وإنما سمعه من شيخ آخر عنه، فيُسقط ذلك الشيخ ويرويه عنه بلفظ محتمل للسماع وغيره، ك "قال" أو"عن ؛ ليوهم غيره أنه سمعه منه، لكن لا يصرح بأنه سمع منه هذا الحديث، فلا يقول "سمعت" أو "حدثني" حتى لا يصير كذابا بذلك، ثم قد يكون الذي أسقطه واحداً أو أكثر[2]. قال ابن حجر: "فالأحسنُ في العبارةِ أنْ يقولَ[3]: تدليسُ الإسنادِ: أنْ يسندَ عمن لقيهُ، ما لم يسمعْ منهُ بلفظٍ موهمٍ. وعبارةُ ابن الصلاحِ: وهوَ أنْ يرويَ عمن لقيهُ ما لم يسمعهُ منهُ موهماً أَنَّهُ سمعهُ منهُ، أو عن مَن عاصَرَهُ ولم يلقهُ موهماً أَنَّهُ قد لقيهُ وسمعهُ منهُ، ثمَّ قد يكونُ بينهما

=ما يؤيد كلام ابن قطان ومن معه. قال الخطيب: "التدليس متضمن للإرسال لا محالة؛ لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة،، وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط وهو الموهن لأمره، فوجب كون التدليس متضمناً للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمعه منه، ولهذا لم يذم العلماء من أرسل وذموا من دلس. النكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني ج(١) ص(٢٤٢، ٢٤٣) بتصرف، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ج(١) ص(٣٥٧)، ط: المكتبة العلمية- المدينة المنورة.

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين أبو إسحاق الأبناسي ج(١) ص(١٧٥)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ج(١) ص(٢٥٦). ط: دار طيبة.

(٢) تيسير مصطلح الحديث د/محمود الطحان ص(٨٠)، ط: مكتبة المعارف- الرياض- ١٩٩٦م- ط: التاسعة.

(٣) **أي:** ابن الصلاح في تعريف تدليس الإسناد.

واحدٌ، وقد يكونُ أكثر والأولُ حسنٌ، والثاني جعلهُ شيخُنا[1] إرسالاً خفياً، ولم يجعلهُ تدليساً، فإنَّ أمرَهُ فيهِ ظهورٌ بالنسبةِ إلى التدليسِ"[2]. فالحافظ ابن الصلاح في تعريفه للتدليس الإسناد قد سوى بينه وبين المرسل الخفي، وهذا خلاف الراجح من أن هناك فرق بينهما[3].

إستشكال آخر على تعريف ابن الصلاح لتدليس الإسناد:

قال الزركشي: هَذَا التَّعْرِيف الَّذِي ذكره ابن الصلاح منطبق على مُرْسل الصَّحَابَة، مَعَ أَنه لَا يُطلق عَلَيْهِ تَدْلِيس، وَأما مَا رَوَاهُ ابْن عدي فِي كَامله، عَن يزِيد بن هَارُون، قَالَ: سَمِعت شُعْبَة يَقُول: "أَبُو هُرَيْرَة كَانَ يُدَلس"[4] فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ: إِسْقَاط الْوَاسِطَة بَينه وَبَين النَّبِي (ﷺ) فِي بعض الأحيان[5]، وَلَا يَنْبَغِي إِطْلَاق مثل هَذِه الْعبارَة فِي حق الصَّحَابَة رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُم وَإِنَّمَا ذَلِك إِرْسَال وَقد نقل ابْن الْحَاجِب وَغَيره: أَن قَول الصَّحَابِيّ الْعدْل، قَالَ رَسُول الله (ﷺ) يدل

(١) والكلام للبقاعي وقوله شيخنا أي: ابن حجر.

(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي ج(١) ص(٤٣٤).

(٣) سوف نذكر الفرق بين التدليس والمرسل الخفي بالتفصيل في مطلب من مطالب هذا البحث.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ج ١٥١/١، لأبي أحمد بن عدي، ط: الكتب العلمية- بيروت-١٤١٨هـ. ط: الأولى.

(٥) **وهذا الإسناد موضوع فيه:** الحسن بن عثمان بن زياد أبوسعيد التستري قال فيه ابن عدي نفسه: كان عندي يضع ويسرق حديث الناس، سألت عبدان الأهوازي عنه فقال: هو كذاب. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج ٤٧٨/٢٠٧/٣. قلت: والعجيب أن ابن عدي يعلم أنه كذاب وغاب عنه ذلك وذكره في إسناده.

على سَمَاعه مِنْهُ، خلافًا للْقَاضِي أبي بكر[1] وقال ابن حجر: "فإنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ (ﷺ) كلَّهم ثقاتٌ لا يُردُّ خبرُ أحدٍ منهم، ولا يكشفُ أحدٌ منهم، ولا يمتحنُ"[2].

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح لأبي عبد الله بدرالدين محمد بن عبد الله الزركشي ٦٩/٢، ط: دار أضواء السلف – الرياض- ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: زين العابدين بن محمد.

(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية ج(١) ص(٤٣٧).

المطلب الثالث
أمثلة تطبيقية على تدليس الإسناد

١- وهي كثيرة منها ما قاله ابن الصلاح وغيره[١]: "رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: "الزُّهْرِيُّ[٢]"، فَقِيلَ لَهُ: "حَدَّثَكُمُ الزُّهْرِيُّ؟ "فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: "الزُّهْرِيُّ"، فَقِيلَ لَهُ: "سَمِعْتَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ؟ "فَقَالَ: "لَا، لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَا مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ"[٣].

---

(١) **ينظر:** معرفة أنواع علوم الحديث "مقدمة ابن الصلاح" لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ج١، ص ٧٣، ٧٤، و اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ج ٥٤/١، ومشيخة القزويني لأبي حفص القزويني ج(١) ص(١٠٢).

(٢) في هذا الإسناد لم يصرح ابن عيينة لا بتحديث ولا إخبار، وإنما أسقط أداة الرواية، وسمى الشيخ فقط: وهذا من التدليس قال الحافظ ابن حجر: "وقد يقع التدليس بحذف الصيغ كلها كما في المثال الذي ذكره المصنف وإنما نبهت عليه لأنه ليس داخل في عبارته" وقال السخاوي والسيوطي والشيخ زكريا الأنصاري: "وَكَذَا مَنْ أَسْقَطَ أَدَاةَ الرِّوَايَةِ أَصْلًا مُقْتَصِرًا عَلَى اسْمِ شَيْخِهِ، وَيَفْعَلُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ كَثِيرًا. فتح المغيث للسخاوي ٢٢٦/١

والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ج(١) ص(٢٤٨)، وتدريب الراوي للسيوطي ج(١) ص(٢٥٧)، وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي لأبي يحيى زكريا بن محمد الانصاري ج(١) ص(٢٢٥).

(٣) أخرجه الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله ابن البيع في المدخل إلى كتاب الإكليل ج(١) ص(٤٥)، ط: دار الدعوة- الإسكندرية، تحقيق: فؤاد عبد المنعم. والخطيب في الكفاية ج(١) ص(٣٥٩)، وأبوموسى الأصبهاني محمد بن عمر الأصبهاني في كتاب اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف ج(١) ص(٢٧٢).

في هذا الإسناد نجد أن ابْنَ عُيَيْنَةَ قد أوهم السماع لهذا الحديث من الزُّهْرِي، وهو من تلاميذ الزُّهْرِي، غير أن هذا الحديث لم يسمعه من الزهري؛ وإنما سمعه عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ولما سُئل أبان عنهما، وهذا من تدليس الإسناد.

٢- **وقال الخطيب البغدادي:** "حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، أنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّاقِدُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَاجِيَةَ، ثنا أَبُو رِفَاعَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) إِذَا جَاءَهُ مَالٌ لَمْ يُبَيِّتْهُ وَلَمْ يُقَيِّلْهُ» قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمَاعٌ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؟ قَالَ: دَعْهُ لَا تُفْسِدْهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمَاعٌ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؟ قَالَ: وَيْحَكَ لَا تُفْسِدْهُ، ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؟ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمَاعٌ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: وَيْحَكَ كَمْ تُفْسِدُهُ، الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي عَاصِمٍ؟ قَالَ: وَيْحَكَ كَمْ تُفْسِدُهُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، ولما سُئل عن هذا الإسناد أبان ما فيه، وهذا من تدليس الإسناد.

٣- **أخرج التِّرْمِذِيّ فِي جَامعه عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَت:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية ج(١) ص(٣٥٩).

يَمِينٍ»[1] قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا[2] يَقُولُ: رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)... الحديث"

قَالَ مُحَمَّدٌ[3]: وَالحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

هذا الإسناد عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قد أوهم الزُّهْرِي فيه السماع عن أبي سلمة، وهو مدلسٌ وَقَدْ عنعن هنا وَلَمْ يصرح بسماعه، وهو من

---

(١) أخرجه أبو عيسى الترمذي في جامعه: أَبْوَابُ النُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ١٥٢٤/١٠٣/٤ ط: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي – مصر – ١٩٧٥– ط: الثانية. وقال الترمذي في العلل الكبير ج١/٢٥٠/٤٥١ قَالَ مُحَمَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ: مَتْرُوكٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ. وسئل الدارقطني عن حديث أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) "لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين". فَقَالَ: يَرْوِيهِ الزُّهْرِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛فَرَوَاهُ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. واختلف عن يونس فرواه ابن المبارك، وَابْنُ وَهْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَقَالَ أَبُو ضمرة: عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدث أبو سلمة. ورواه مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سلمة، عن عائشة. ورواه زيد بن مسروق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وقال الزبيدي: عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة وكذلك قال مروان بن بشير، عن الأوزاعي، عن الزهري والصحيح: حديث ابن أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ٣٦٤٢/٣٠١/١٤، ط: دار طيبة– الرياض– ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي.

(٢) **يعني:** البخاري.

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ج(٢) ص(٧٥) والمقنع في علوم الحديث لابن الملقن ١٥٤/١.

أصحاب أبي سَلَمَةَ، غير أن هذا الحديث لم يسمعه عن أبي سلمة، وقد بَيَن الترمذي علته، نقلاً عن البخاري، وذكر أن ابن شهاب لم يسمع هذا الحديث عن أبي سلمة؛ وإنما سمعه عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وأن ابن شهاب قد أسقط رجلين من الإسناد، وهذا من التدليس.

٤- **قَالَ ابْن أبي خَيْثَمَة:** حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مَعِيْن، قال: حدثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُرْوَة، عَنْ عَائِشَةَ (ﷺ) أَنّ النَّبِيّ (ﷺ) قَالَ: "مَا نَفَعَنِي مالٌ مَا نَفَعَنِي مَالُ أبي بكر[(١)]". فَأَتْبَعَهُ ابْنَ شَيْبَة – صَدِيقٌ كَانَ لَهُ – قَالَ: هَذَا الْحَدِيْث سمعتَه مِنَ الزُّهْرِيّ؟ قَالَ: لا؛ ولَكِنْ حَدَّثَنِي بِهِ وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِيْن: وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيّ؛ وَإِنَّمَا سَمِعَ مِن ابْنِه بَكْرِ ابْنِ وَائِلٍ، وَكَانَ بَكْرُ بْنُ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، قَدْ رَأَى الزُّهْرِيّ[(٢)].

٥- **قال عبد الله بن أحمد بن حنبل:** حَدثني أبي قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْم، عَن الْأَعْمَش، عَن أَبِي وَائِل، عَن عَبْد اللَّه قَالَ: "كُنَّا لَا نَتَوَضَّأ من الموطي[(٣)]" سَمِعت أَبِي يَقُول: هَذَا لم يسمعهُ هُشَيْم من الْأَعْمَش، وَلَا الْأَعْمَش سَمعه من أَبِي وَائِل"[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة ٢٨/٦٧/١، وابن أبي خيثمة في تاريخه ٩٧٠/٢٧٦/١، والخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٨١/٣٧٠/١، ط: مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى، ت: محمد سعيد.

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ج(٢) ص(٧٤).

(٣) **أَيْ:** مَا يُوطَأ مِنَ الْأَذَى فِي الطَّرِيقِ. أرادَ لَا نُعِيدُ الوُضوءَ مِنْهُ، لَا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَغْسِلُونه. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ٢٠٢/٥، ط: المكتبة العلمية– بيروت– ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر الزاوي، والطناحي.

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ٢١٥٥/٢٥٢/٢، ط: دار الخاني– الرياض – ١٤٢٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: وصي الله عباس.

وقال مرة: كان الأعمش يدلس، هذا الحديث لم يسمعه من أبي وائل. قلت له: وعمن هو؟ قال: كان الأعمش يرويه عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن أبي وائل، فطرح الحسن بن عمرو، وجعله عن أبي وائل ولم يسمعه منه(١).

٦- **قال الإمام أحمد:** حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحَجَّاج بن أرْطَاةَ، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) رَدَّ ابْنَتَهُ إلى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدٍ(٢)"

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي، في حديث حَجّاج "رَدَّ زينب ابنته" - قال: هذا حديث ضعيف، أو قال: واهٍ؟، ولم يسمعه الحجَّاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عُبيد الله العَرْزَمي، والعَرزَمي: لا يساوي حديثه شيئاً. والحديث الصحيح الذي رُوي: أن النبي (ﷺ) أقرَّهما على النكاح الأوَّل.

وقال الدارقطني: "هَذَا لَا يُثْبَتُ وَحَجَّاجٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ(٣). "

قلت: والحديث الصحيح الذي رُوي أن النبي (ﷺ) أقرّهما على النكاح الأول.

أخرجه أبو داود في سننه قال: "حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة (ح) وحدثنا محمدُ بنُ عَمرو الرازيُّ، حدَّثنا سلمةُ - يعني ابنَ الفَضلِ

---

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي صلاح الدين أبوسعيد خليل بن كيكلدي ١٨٩/١، ط: عالم الكتب- بيروت- ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي عبد المجيد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦٩٣٩/٤٠٥/٦، ط: دار الحديث- القاهرة- ط: الأولى، ت: أحمد شاكر.

(٣) سنن الدارقطني ٣٦٢٥/٣٧٣/٤. ط: مؤسسة الرسالة- بيروت- ط: الأولى، ت: شعيب الأرنؤوط.

-(ح) وحَدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يزيد -المعنى- كلهم عن ابنِ إسحاقَ، عن داود بنِ الحصين.

عن عكرمةَ عن ابن عباس، قال: ردَّ رسولُ الله (ﷺ) ابنته زينبَ على أبي العاصِ بالنكاحِ الأول، لم يُحدثْ شيئاً، قال محمدُ بنُ عمرو في حديثهِ: بعد ستِّ سنين.

وقال الحسنُ بنُ علي: بعدَ سنتين[1].

وأخرجه الترمذي من طريق ابن إسحاق، عن داود بن حُصين... به وصرح ابن إسحاق بالتحديث[2]، والإمام أحمد من طريق ابن إسحاق، عن داود بن حُصين... به[3].

٧- روى ابن حبان من طريق ابن جريج، عَنْ نافع، عَنْ ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُوْل الله (ﷺ): (لا تَبُلْ قائماً)[4].

هذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنَّ ابن جريج مدلسٌ وَقَدْ عنعن هنا وَلَمْ يصرح بسماعه من نافع، وَهُوَ قَدْ سَمِعَ من نافع أحاديث كثيرة، فهُوَ معروف بالرواية عَنْهُ، وروايته عَنْهُ في الكتب الستة، ولكن النقاد ببصيرتهم الناقدة ونظرهم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ ٢٢٤٠/٥٥٤/٣ والحديث إسناده حسن. وابن إسحاق صرح بالتحديث عند الترمذى فانتفى تدليسه.

(٢) **أخرجه الترمذي في جامعه كتاب:** النكاح، بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ المُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا ١١٤٣/٤٤٠/٣ وقال: «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨٧٦/٤٣٦/٢.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٤٢٣/٢٧١/٤. ط: مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤١٤هـ، ط: الثانية، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط.

الثاقب كشفوا أنَّ في هَذَا السند واسطة بَيْنَ ابن جريج ونافع، وأن ابن جريج لَمْ يسمعه من نافع مباشرة، بَلْ سمعه من عَبْد الكريم بن أبي المخارق الضعيف، وَقَدْ صرّح ابن جريج في بعض طرق الْحَدِيْث بهذا الساقط، فبان تدليسه؛ فَقَدْ رَوَى عبد الرزاق(١)، وابن ماجه(٢)، وأبو عوانة(٣)، وتمام الرازي(٤)، والحاكم(٥)، والبيهقي(٦)، عَنْ ابن جريج، عَنْ عَبْد الكريم بن أبي المخارق، عَنْ نافع... بِهِ.

الأسباب الحاملة على تدليس الإسناد وهي كثيرة منها:

١- أَن يتعمد عدم ذكر اسم الرَّاوِي؛ لِأَنَّهُ لَو صرح بِهِ لعُرف ضعفه(٧)؛ ==

---

(١) أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه ٨/٤٦٧/١٥٩٤٢.ط: المجلس العلمي- الهند-١٤٠٣ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(٢) أخرجه ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني في سننه باب ما جاء في البول قائما ١/٢٠٦/٣٠٨. ط: دار الرسالة العلمية- ٢٠٠٩م- الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وجماعة غيره.

(٣) أخرجه أبوعوانة يعقوب بن إسحاق في مستخرجه ٤/٢٥/٥٨٩٨.ط: دار المعرفة- بيروت- ١٩٩٨م-الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن عارف.

(٤) أخرجه أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في الفوائد ١/٣١٦/٧٩٦. ط: مكتبة الرشد - الرياض- ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: حمدي السلفي.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الإيمان ١/٢٩٥/٦٦١.

(٦) أخرجه البيهقي أحمد بن الحسين الخراساني في السنن الكبرى ١/١٦٥/٤٩٣. ط: دار الكتب العلمية- بيروت- ٢٠٠٣م- الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد عطا.

(٧) **قال ابن دقيق العيد:** "وهو قَادِح فِيمَن فعله لذَلِك الْغَرَض عَالما بِهِ وَهُوَ أَن يتْرك ذكر الرَّاوِي لِأَنَّهُ لَو صرح بِهِ لعرف ضعفه ولَم يقبل حَدِيثه وَإِنَّمَا قُلْنَا أَنه قَادِح لما فِيهِ من عدم النصح وترويج الْبَاطِل. الاقتراح في بيان الاصطلاح: لتقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد ١/٢٠، ط: دار الكتب العلمية- بيروت-، والكفاية ج(١) ص(٣٦١).

==ولَم يُقبل حَدِيثه.[١]

٢- طلب الْعُلُوّ في الإسناد وهذا أكْثر مَقْصُود الْمُتَأَخِّرين فِي التَّدْلِيس فبحذف الراوي يوهم علو الإسناد[٢].

٣- كَوْنُ شيخه مُتَأَخِّرَ الْوَفَاةِ، وقَدْ شَارَكَهُ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ جَمَاعَةٌ دُونَهُ.

٤- أن يكون الراوي أصغر سِنًّا من شيخه[٣] فيستحي من ذكره[٤].

(١) **قال السخاوي:** "كَمَا فُعِلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ الضَّعِيفِ؛ حَيْثُ قِيلَ: فِيهِ حَمَّادٌ؛ لِتَضَمُّنِهِ الْخِيَانَةَ وَالْغِشَّ وَالْغُرُورَ، وَذَلِكَ حَرَامٌ. فتح المغيث للسخاوي ج(١) ص(٢٣٧).

(٢) الغرامية في مصطلح الحديث لأبي العباس أحمد بن فرج الإشبيلي شرح مرزوق بن هياس ٥٩/١، ط: دار المآثر- المدينة المنورة- ١٤٢٤هـ- الطبعة: الأولى.

(٣) **قال السخاوي:** "وَقَدْ رَوَى الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، الْحَافِظِ الشَّهِيرِ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ، فَلَكَوْنِ الْحَارِثِ أَكْبَرَ مِنْهُ قَالَ فِيهِ مَرَّةً: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمَرَّةً: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُفْيَانَ، وَمَرَّةً: أَبُو بَكْرِ بْنُ سُفْيَانَ، وَمَرَّةً: أَبُو بَكْرٍ الْأُمَوِيُّ. فتح المغيث ٢٣٧/١.

(٤) رسوم التحديث في علوم الحديث "لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري ٧٥/١.ط: دار ابن حزم – بيروت- ٢٠٠٠م- الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الميلي.

المطلب الرابع
حكم تدليس الإسناد

ذكر العلماء في حكم التدليس أقوال منها:

١- أن خَبَرَ الْمُدَلِّسِ مَقْبُولٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوهُ بِمَثَابَةِ الْكَذَّبِ، وَلَمْ يَرَوُا التَّدْلِيسَ نَاقِضًا لِعَدَالَتِهِ، وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جُمْهُورٌ مِنْ قِبَلِ الْمَرَاسِيلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَزَعَمُوا أَنَّ نِهَايَةَ أَمْرِهِ أَنْ يَكُونَ التَّدْلِيسُ بِمَعْنَى الْإِرْسَالِ، وهذا الرأي حكاه الخطيب[١].

٢- أن التدليس مَكْرُوهٌ جِدًّا، ذَمَّهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ من أهل الحديث مثل شعبة[٢]، ووكيع، وحماد بن زيد، والذهبي، وغيرهم.

٣- أن التدليس إما أن يكون عن ثقة، وإما أن يكون عن غير ثقة، فإن كان عن ثقة كابن عُيَيْنَةَ وَنُظَرَائِهِ قُبِل منه، سواء صرح بالتحديث أم لا[٣]؛ لِأَنَّهُ يُحِيلُ عَلَى مَلِيءٍ ثِقَةٍ، ومن كان يُدَلِّسُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ الْحَدِيثُ إِذَا أَرْسَلَهُ حَتَّى يَقُولَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، أَوْ سَمِعْتُ كالأعمش وَنُظَرَائِهِ[٤] .

---

(١) **ينظر:** الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي ج(١) ص(٣٦١).

(٢) **وَبَالَغَ شُعْبَةُ فِي ذَمِّهِ، فَقَالَ:** لَأَنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ. وَقَالَ: التَّدْلِيسُ أَخُو الْكَذِبِ.الكفاية ٣٥٥/١ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا مِنْهُ إِفْرَاطٌ، مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ عَنْهُ وَالتَّنْفِيرِ.مقدمة ابن الصلاح ٧٥/١.

(٣) ومن هؤلاء شعبة فالمعروف عنه أنه كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس إلا ما سمعوه: فقد قال: كفيتكم تدليس ثلاث "الأعمش، وأبو إسحاق، وقتادة" قال ابن حجر: "هي قاعدة حسنة تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة ولو عنعنوها. وكذا ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر. النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ج(١) ص(٢٥٢).

(٤) حكاه الخطيب عن أبي الفتح الأزْدِي. ينظر: الكفاية في علم الرواية ج(١) ص(٣٦٢) وقال ابن الصلاح: وذكره طائفة من فقهاء أصحابنا.

٤- لا تقبل رِوَايَة المدلس، سواء بَيَّنَ السَّمَاعَ أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ وَأَن التَّدْلِيس جرح، حكاه ابن الصَّلاَحِ عن فريق من أهل الْحَدِيْث وبعض أهل الفقه من الحنفية[١].

٥- من الأئمة من توقف في حكم خبر المُدَلِس كأحمد بن حنبل، قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن الرجل يعرف بالتدليس في الحديث، يحتج فيما لم يقل فيه: حدثني، أو سمعت؟ قال: لا أدري"[٢].

٦- وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ[٣]، وَأَنَّ مَا رَوَاهُ الْمُدَلِّسُ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ السَّمَاعَ وَالِاتِّصَالَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْسَلِ[٤] وَأَنْوَاعِهِ[٥]، فلا تُقبل روايته، وَمَا رَوَاهُ

---

(١) مقدمة ابن الصلاح" ج١، ص ٧٥.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ج(٢) ص(٥٨٣). ط: مكتبة المنار- الزرقاء- الأردن- ١٤٠٧ هـ- الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور همام سعيد.

(٣) وهذا رأي ابن الصلاح وهو الراجح. ينظر: مقدمة ابن الصلاح" ج١، ص ٧٥.

(٤) يستَثْنى من هَذَا مَا إِذا كَانَ المدلس لَا يُدَلس إِلَّا عَن ثِقَة فَإِنَّهُ تقبل رِوَايَته وَإِن لم يبين السماع كسفيان بن عُيَيْنَة، ومراسيل الصحابة فإنَّهُم لا يرسلونَ إلاّ عن صحابيٍّ. النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ج(٢) ص(٩٢)، وقال العراقي: ذكر ابن الصلاح أن ما لم يبين فيه المدلس الاتصال حكمه حكم المرسل فاقتضى كلامه أن من يقبل المرسل يقبل معنعن المدلس وليس ذلك قول جميع من يحتج بالمرسل بل بعض من يحتج بالمرسل يرد معنعن المدلس لما فيه من التهمة. ينظر: التقييد والإيضاح للعراقي ج(١) ص(٩٩).

(٥) وَالْمَرَاسِيلُ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ. ينظر: المدخل إلى كتاب الإكليل لأبي عبد الله الحاكم محمد ابن عبد الله النيسابوري: ص ٤٣.

بِلَفْظٍ مُبَيِّنٍ لِلاتِّصَالِ نَحوَ (سَمِعْتُ، وَحَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا) وَأَشْبَاهِهَا فَهُوَ مَقْبُولٌ مُحْتَجٌّ بِهِ هُوَ قَول الْأَكْثَرين من الْمُحدثين وَالْفُقَهَاء وَمِنْهُم عَليّ بن الْمَدِينِيّ وَيحيى بن معِين وَغَيرهم.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ كَثِيرٌ جِدًّا[1] كَقَتَادَةَ، وَالْأَعْمَشِ، وَالسُّفْيَانَيْنِ، وَهِشَامِ بْنِ بَشِيرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَهَذَا لِأَنَّ التَّدْلِيسَ لَيْسَ كَذِبًا، وَإِنَّمَا هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِيهَامِ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ.

وقال ابن الصلاح: وَالْحُكْمُ بِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنَ الْمُدَلِّسِ حَتَّى يُبَيِّنَ قَدْ أَجْرَاهُ الشَّافِعِيُّ (ﷺ) فِيمَنْ عَرَفْنَاهُ دَلَّسَ مَرَّةً، فقال: وَمن عَرفْنَاهُ دلّس مرّة فقد أبان لنا عَوْرَته فِي روَايَته، ولَيْسَت تِلْكَ الْعَوْرَة بكذب فَيرد بهَا حَدِيثه، وَلَا نصيحة فِي الصدْق فنقبل مِنْهُ مَا قبلناه من أهل النَّصِيحَة والصدق، فَقُلْنَا لَا يقبل من مُدَلّس حَدِيثا حَتَّى يَقُول فِيهِ حَدثنِي أَو سَمِعت[2].

---

(١) **قال ابن الملقن:** قال النووي مَا كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَن المدلسين فَمَحْمُول على ثُبُوت السماع من جِهَة أُخْرَى. المقنع في علوم الحديث ج(١) ص(١٥٨)، وقال العراقي: قَالَ الحافظُ أبو محمد عبدُ الكريمِ الحلبيُّ "قالَ أكثرُ العلماءِ: إنَّ الَّتِي في الصحيحينِ مُنَزَّلَةٌ بمنزلةِ السماعِ. شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي ج(١) ص(٢٣٩). وقال السخاوي:" وَقد خرج في الصَّحِيحَيْنِ وَغَيرهمَا مِمَّن ألحق بهما من حَدِيث أهل هَذَا الْقسم الْمُصَرّح فِيهِ بِالسَّمَاعِ كثير كالأعمش، وَقَتَادَة، والثورى، وَمَا فِيهَا من حَدِيثهمْ بالعنعنة وَنَحْوهَا مَحْمُول على ثبات السماع عِنْد الْمخْرج من وَجه آخر، وَلَو لم يطلع على ذَلِك تحسينا للظن بأصحاب الصَّحِيح".

ينظر: الغاية في شرح الهداية في علم الراوية لأبي الخير شمس الدين السخاوي ج(١) ص(١٧٩)، اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر للمّناوي ج(١) ص(١٦).

(٢) **ينظر:** النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ح(٢) ص(٨٧، ٨٨)، والمقنع في علوم الحديث لابن الملقن ج(١) ص(١٥٧)، وتدريب الراوي للسيوطي ج(١) ص(٢٦٢)، شرح نخبة الفكر للقاري ج(١) ص(٤١٩).

المطلب الخامس

الْقِسْمُ الثَّانِي من أقسام التدليس: تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ وأمثلة تطبيقية عليه

تدليس الشيوخ وَهُوَ: "أَنْ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْــهُ[1]، فَيُــسَمِّيَهُ أَوْ يُكَنِّيَهُ، أَوْ يَنْسُبَهُ، أَوْ يَصِفَهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ[2]، كَيْ لَا يُعْرَفَ.[3]

وصورته: "أن يصف المدلس شيخه الذي سمع منه ذلك الحديث بوصــفٍ لا يُعْرَف به من اسمٍ، أو كنيةٍ، أو نِسبةٍ إلى قبيلة، أو بلد، أو صنعة، ونحو ذلــك؛ ليُوعِر الطريق إلى معرفة السامع له[4]". ومنه ماهو قادح فيمن فعله، ومنه مــا ليس بقادح.

أمثلة تطبيقية على تدليس الشيوخ وهي قادحة فيمن فعله وتعمده:

١- مَا فعله أَبُو بكر بن مُجَاهِد الْمُقْرِئ الإِمَام حَيْثُ قَالَ: "حَدثنَا عبد الله بــن أبي عبد الله"يُرِيد بِهِ: عبد الله بن أبي دَاوُد السجسْتانِي" فنسبه إلى هذه النسبة كي لا يعرف.

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر:** "لا يختصُّ ذلكَ بشيخهِ الذي سَمعَ منهُ، بل لو فعلَ ذلكَ في شــيخِ شيخهِ ومَن فوقه إلى آخرِ السندِ، كانَ حكمُهُ كذلكَ". النكت الوفية بما في شــرح الألفيــة للبقاعي ج(١) ص(٤٤٨).

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث "مقدمة ابن الصلاح" ج١، ص ٧٤. المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ج(١) ص(١٥٦)، شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي ج(١) ص(٢٤١)، الغاية في شرح الهداية للسخاوي ج(١) ص(١٧٩).

(٣) وأمثالَ ذلك – كما تقولُ: "حدَّثَنا البُخَاريُّ"، وتَقصِدُ به من يُبَخِّرُ الناس، أو "حدَّثنا عَلِــيٌّ بما وراءَ النهر"، وتعني به نهراً، أو "حَدَّثنا بزَبِيد"، ويُرِيد موضعاً وزبيد موضعا باليمن. ينظر: الموقظة للذهبي ج(١) ص(٤٨).

(٤) مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية لابن عمار شمس الدين محمد بن عمــار بــن محمد المصري١/١٢١. ط: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإســلامية، صــنعاء- ٢٠١١م- الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ شادي آل نعمان.

٢- **رَوَى ابنَ مجاهد،** عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّقَّاشِ الْمُفَسِّرِ الْمُقْرِئِ، فَقَالَ: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَدٍ "، نَسَبَهُ إِلَى جَدٍّ لَهُ"[١] كي لا يُعرف؛ حتى يصعب الوقوف عليه.

٣- **قال السخاوي:** "رَوَى الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، الْحَافِظِ الشَّهِيرِ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ، فَلَكَوْنِ الْحَارِثِ أَكْبَرَ مِنْهُ قَالَ فِيهِ مَرَّةً: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمَرَّةً: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُفْيَانَ، وَمَرَّةً: أَبُو بَكْرِ ابْنُ سُفْيَانَ، وَمَرَّةً: أَبُو بَكْرٍ الْأُمَوِيُّ"[٢].

فالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ (رحمه الله) لكونه أصغر من شيخه؛استحى من ذكره باسمه الصريح المعروف عند المحدثين، ونسبه إلى أجداده بما لا يُعرف به.

قَالَ الْخَطِيبُ: (وَذَلِكَ خِلَافُ مُوجِبِ الْعَدَالَةِ وَمُقْتَضَى الدِّيَانَةِ مِنَ التَّوَاضُعِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَتَرْكِ الْحَمِيَّةِ فِي الْأَخْبَارِ بِأَخْذِ الْعِلْمِ عَمَّنْ أَخَذَهُ)[٣].

٤- قَالَ الْحَاكِمِ فِي سُؤَالَات البغداديين لَهُ: "مَذْهَب سُفْيَان بن سعيد أَن يكني الْمَجْرُوحين من الْمُحدثين إِذا روى عَنْهُم، مثل: الصلت بن دِينَار يَقُول: حَدثنَا أَبُو شُعَيْب، والكلبي يَقُول: حَدثنَا أَبُو النَّضر فيظن أنه أراد به سعيد بن أبي عروبة أو جرير بن حازم، وَسليمَان بن أَرقم يَقُول: حَدثنَا أَبُو معَاذ".[٤]

فسفيان بن سعيد الثَّوْرِيَّ كَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَمَنْ لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ. فَمَنِ اشْتُهِرَ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ ذَكَرَ كُنْيَتَهُ تَدْلِيسًا لِلرِّوَايَةِ عَنْهُ؛حتى لا يُعرف ضعفه.

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث "مقدمة ابن الصلاح" ج١، ص ٧٤، والمقنع في علوم الحديث لابن الملقن ج(١) ص(١٥٦)، شرح التبصرة والتذكرة ج(١) ص(٢٤١)، شرح نخبة الفكر للقاري ج(١) ص(٤٢١).

(٢) فتح المغيث للسخاوي ج(١) ص(٢٣٧).

(٣) الكفاية ٣٥٧/١.

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ج(٢) ص(٧٧).

٥- **قال عبد الله بن أحمد بن حنبل:** "حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدثنَا أَبُو مُعَاوِيَة، قَالَ: حَدثنَا عبد الله بن عبد الرَّحْمَن، شيخ كَانَ فِي بجيلة، عَن إِبْرَاهِيم، قَالَ: "لَا يُصَلِّي الْمُتَيَمم إِلَّا صَلَاة وَاحِدَة"

قَالَ أبي: زَعَمُوا أَنه الْحسن بن عمَارَة، قَالَ أبي: الْحسن بن عمَارَة ينزل فِي بجيلة أرى أَبَا مُعَاوِيَة غير اسْمه(١).

وقال الخطيب في الحسن بن عمارة: وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الَّذِي روى عَنهُ أَبُو مُعَاوِيَة الضَّرِير، وكشف ذلك الإمام أحمد. والحسن بن عمارة البَجَلي متروك، فدلّس أبو معاوية اسمه لكي لا يعرف(٢).

٦- ما فعلهُ الرواةُ عنِ محمَّدِ بنِ السَّائبِ الكَلْبيِّ العلاَّمةِ في الأنساب، أحدِ الضعفاء، فقدْ روى عنهُ: أبو أسامةَ حمادُ بنُ أسامةَ فَسمَّاهُ: حمَّادَ بنَ السائبِ وروى عنهُ: محمدُ ابنُ إسحاقَ بنِ يسارٍ فسمَّاهُ مرةً، وكنَّاهُ مرةً: بأبي النضرِ، ولم يسمِّهِ. وروى عنهُ: عَطِيَّةُ العَوْفيُّ فكنَّاهُ: بأبي سعيدٍ، ولمْ يسمِّهِ(٣).

- ومن تدليس الشيوخ أيضا:

"أَن يذكر الرَّاوِي الضَّعِيف باسمه أَو كنيته، ولَا يُتَابع فِي تَعْرِيفه، وقد شاركه فِي تِلْكَ الكنية ثِقَة، فَتُوهِم أَنه ذَلِك الثِّقَة.

مثاله:

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي ذكر عطية العوفي، فقال: هو ضعيف الحديث، بلغني أن عطية يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، وكان يكنيه بِأبي سعيد فَيَقُول:

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ج٢/٥٣٢/٣٥١٦، الضعفاء الكبير للعقيلي ١/٢٤٠.

(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ١/٥٤٧/١١٨.

(٣) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ٢/١٩٩.

قَالَ أَبُو سعيد: يَعْنِي: ليوهم النَّاس أَنه يروي عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ التَّفْسِير الَّذِي كَانَ يَأْخُذهُ عَنهُ(١)،

وقال عبد الله: و(ثنا) أبي، (ثنا) أبو أحمد الزبيري، سمعت الثوري، قال: سمعت الكلبي، قال: كناني عطية بأبي سعيد(٢).

فالكلبي ضعيف متروك، فكناه عطية العوفي بأبي سعيد؛ حتى يظن الرواة أنه يروي عن أبي سعيد الصحابي الجليل، وهو في حقيقة الأمر يروي عن الكلبي المتروك الحديث، وهذا قادح فيمن يتعمده.

- ومن تدليس الشيوخ كذلك: أن يروي الراوي عن شيخ، فيذكره بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر به(٣).

مثاله: قول الخطيب البغدادي: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ(٤)، ومراده بذلك: أبو القاسم علي بن أبي علي المحسن بن علي التنوخي، وأصله من البصرة فقد ذكره بما يعرف به، ولكنه لم يشتهر بذلك وإنما اشتهر بكنيته واشتهر أبوه باسمه واشتهرا بنسبتهما إلى القبيلة لا إلى البلد(٥).

- وقال السيوطي: "مِنْ أَقْسَامِ التَّدْلِيسِ مَا هُوَ عَكْسُ هَذَا، وَهُوَ إِعْطَاءُ شَخْصٍ اسْمَ آخَرَ مَشْهُورٍ تَشْبِيهًا.

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ج(٢) ص(٧٨)، فتح المغيث للسخاوي ٢٠٣/٤.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي زين الدين بن عبد الرحمن ج(٢) ص(٨٢٣).

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ج(١) ص(٢٤٣).

(٤) الكفاية ٥٦/١. وهذا تكرر في أسانيد كثيرة.

(٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ج(١) ص(٢٤٣)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل٣٣٢/١. ط: دار الكتب العلمية- بيروت- ط: الأولى، ت/ صلاح عويضة.

مثاله: قول ابْنُ السُّبْكِيِّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، يَعْنِي: الذَّهَبِيَّ تَشْبِيهًا بِالْبَيْهَقِيِّ، حَيْثُ يَقُولُ ذَلِكَ يَعْنِي بِهِ الْحَاكِمَ.(١)

أمثلة تطبيقية على تدليس الشيوخ وليست قادحة فيمن فعله وتعمده:

١- مُحَمَّد بن يحيى بن عبد الله بن خَالِد بن فَارس بن ذُؤَيْب الذهلي النَّيْسَابُورِي الإِمَام الْمَشْهُور، يروي عَنهُ البُخَارِيّ فِي الصَّحِيح وَلَا يُصَرح بنسبه، بل ينْسبهُ مرّة إِلَى جده، وَمرَّة إِلَى جد أَبِيه، قَالَ النَّسَائِيّ: هُوَ ثِقَة مَأْمُون وَإِنَّمَا فعل ذَلِك للفتنة الْوَاقِعَة بَينه وَبَينه، فِيمَا حَكَاهُ الْخَطِيب فِي تَارِيخه، وَقَول الذهلي: من كَانَ يخْتَلف إِلَى هَذَا الرجل(٢) فَلَا يخْتَلف إِلَيْنَا. قَالَ ابْن الْمُنِير: وَإِنَّمَا أبهم البُخَارِيّ اسْمه فِي الصَّحِيح؛ لِأَنَّهُ لما اقْتضى التَّحْقِيق عِنْده أَن تبقى رِوَايَته عَنهُ خشيَة كتم الْعلم، وعذره فِي قدحه فِيهِ بالتأويل، خشِي على النَّاس أَن يقعوا فِيهِ؛ فَإِنَّهُ قد عدد من جرحه، وَذَلِكَ يُوهم أَنه صدقه على نَفسه، فيجر ذَلِك وَهنا إِلَى البُخَارِيّ، فأخفى اسْمه وغطى وسمه وَمَا كتم عَلَيْهِ فَجمع بَين المصلحتين، وَالله أعلم بمراده(٣).

فالإمام البخاري (رحمه الله) روى عن شيخه مُحَمَّد بن يحيى بن عبد الله بن ذُؤَيْب الذهلي النَّيْسَابُورِي الإِمَام الْمَشْهُور، فوقعت فتنة بينه وبين شيخه، فقال شيخ البخاري: محمد بن يحيى: من كَانَ يخْتَلف إِلَى هَذَا الرجل يعني البخاري، فَلَا يخْتَلف إِلَيْنَا، وأراد البخاري أن يروي عن شيخه هذا في الصحيح ولا يضيع روايته؛ لأمانته وعلمه، وخشية كتمان العلم، وربما التمس البخاري (رحمه الله) العذر لشيخه في سوء رأيه به؛ وهذا من جلال البخاري وتواضعه، ولكنه

(١) تدريب الراوي ج(١) ص(٢٦٦).

(٢) يعني البخاري.

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ج(٢) ص(٧٩).

يخشى أن يروي عنه باسمه صراحة؛ فكأنه صدقه على نفسه فيما قاله عنه، فروى عنه وأخفى اسْمه، ونسبه مرة إلى جده، ومرة إلى جد أبيه، وَمَا كتم عَلَيْهِ، فَجمع بَين المصلحتين، من الرواية عن شيخه لثقته به، ومن عدم التصريح باسمه؛حتى لا يُقال أنه صدقه على نفسه.

٢- المشهور عن الخطيب البغدادي تَتْوِيعِ الشَّيْخِ الْوَاحِدِ[١]، ومن ذلك أنه قَالَ مَرَّةً: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، وَمَرَّةً: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمَرَّةً: أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، وَالْجَمِيعُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيِّ، وَمَرَّةً: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْفَارِسِيِّ، وَمَرَّةً: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ، وَالْجَمِيعُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مَرَّةً: أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، وَمَرَّةً: أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، وَمَرَّةً: أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ التَّنُوخِيُّ، وَمَرَّةً: أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، وَيَصِفُهُ مَرَّةً بِالْقَاضِي، وَمَرَّةً: بِالْمُعَدَّلِ إِلَى غَيْرِهَا. وَمُرَادُهُ بِهَذَا كُلِّهِ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْمُحْسِنِ بْنِ عَلِيٍّ التَّنُوخِيُّ الْبَصْرِيُّ الْأَصْلِ الْقَاضِي، وَهُوَ مُكْثِرٌ فِي تَصَانِيفِهِ مِنْ ذَلِكَ جِدًّا.[٢]

٣- **وقال أيضاً:** "حَدثنَا أَحْمد بن أبي جَعْفَر الْقطيعِي، وَمرَّة الرَّوْيَانِيّ" وَهُوَهُوَ وَحَدثنَا عَليّ بن أبي عَليّ الْمعدل، وَمرَّة الْبَصْرِيّ"، وَهُوَ هُوَ[٣].

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر:** "ولم يكنِ الخطيبُ يفعلُهُ إيهاماً للكثرةِ، فإنهُ مكثرٌ منَ الشيوخِ والمروياتِ، والناسُ بعدهُ عيالٌ عليهِ، وإنما يفعلُ ذلكَ؛ تفنناً في العبارةِ، وربما أدتْ ضرورةُ التصنيفِ إلى تكرارِ الشيخِ الواحدِ عَن قربٍ، فينوعُ أوصافهُ؛ لئلا يصيرَ مبتذلاً ينفرُ السمعُ منهُ؛ للتكرارِ المحضِ، واللهُ أعلمُ". النكت الوفية بما في شرح الألفية١/٤٤٩.

(٢) فتح المغيث للسخاوي ج(١) ص(٢٣٨).

(٣) المقنع في علوم الحديث ١/١٥٦، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ج(٢) ص(١٠٠، ١٠١).

ومن الرواة الذين كانوا يدلسون تدليس الشيوخ:

سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ الثَّوْرِيَّ كَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَمَنْ لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ. فَمَنِ اشْتُهِرَ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ ذَكَرَ كُنْيَتَهُ تَدْلِيسًا لِلرِّوَايَةِ عَنْهُ[١] حتى أن شعبة قال عنه: "نِعْمَ الرَّجُلُ سُفْيَانُ لَوْلَا أَنَّهُ يُقَمِّشُ يَعْنِي يَأْخُذُ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ"[٢] وهشيم بن بشير الواسطي، والوليد بن مسلم الدمشقي.

– **ومن مظان كشف هذا النوع من التدليس، كتاب:** "الْمُوَضِّحُ لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ" للحافظ الناقد أبي بكر الخطيب البغدادي، وكتاب: "إِيضَاحُ الْإِشْكَالِ" لِعَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْأَزْدِيِّ الْمِصْرِيِّ الْحَافِظِ

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ج(١) ص(١١٩).

(٢) **ينظر:** المصدر السابق ج(١) ص(١٢١).

المطلب السادس
الأسباب الحاملة على تدليس الشيوخ

وهي كثيرة منها:

١- كَوْنُ شَيْخِهِ الَّذِي غَيَّرَ سَمْتَهُ غَيْرَ ثِقَةٍ.

٢- أَوْ كَوْنُ شيخه مُتَأَخِّرَ الْوَفَاةِ، قَدْ شَارَكَهُ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ جَمَاعَةٌ دُونَهُ.

٣- أَوْ كَوْنُهُ أَصْغَرَ سِنًّا مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ.

٤- **إيهام الرواة عنه بتعدد مشايخه**[(١)] فيروي عن شيخه مرة باسمه الْمَشْهُور، ثمَّ ينسبه مرّة أُخْرَى إِلَى جد لَهُ أَعلَى، ثمَّ يذكره مرّة أُخْرَى بكنيته، ثمَّ نسبه مرّة أُخْرَى إِلَى مَوضِع لَا تشتهر نسبته إِلَيْهِ.

وَتَسَمَّحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ الْمُصَنِّفِينَ، مِنْهُمُ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَدْ كَانَ لَهِجًا بِهِ فِي تَصَانِيفِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[(٢)].

٥- وَقَدْ يَكُونُ لِلْخَوْفِ مِنْ عَدَمِ أَخْذِهِ عَنْهُ، وَانْتِشَارِهِ مَعَ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، أَوْ لِكَوْنِ الْمُدَلَّسِ عَنْهُ حَيًّا، وَعَدَمِ التَّصْرِيحِ بِهِ أَبْعَدَ عَنِ الْمَحْذُورِ[(٣)].

---

(١) **قال السخاوي:** "وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ النَّاظِرِ قَدْ يَتَوَهَّمُ الْإِكْثَارَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا لِفَاعِلِهِ: بَلِ الظَّنُّ بِالْأَئِمَّةِ - خُصُوصًا مَنِ اشْتُهِرَ إِكْثَارُهُ مَعَ وَرَعِهِ - خِلَافُهُ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنَ التَّشَبُّعِ وَالتَّزَيُّنِ الَّذِي يُرَاعِي تَجَنُّبَهُ أَرْبَابُ الصَّلَاحِ وَالْقُلُوبِ" فتح المغيث للسخاوي ج(١) ص(٢٣٨).

(٢) **ينظر:** مقدمة ابن الصلاح ٧٦/١، والتقريب والتيسير للنووي ص ٣٩، والاقتراح في بيان الاصطلاح ٢٠/١، والمنهل الروي٧٣/١والمقنع لابن الملقن ج(١) ص(١٥٩)، وفتح المغيث ج(١) ص(٢٣٧)، شرح نخبة الفكر للقاري ج(١) ص(٤٢١).

(٣) **قال السخاوي:** "وَمِنْهُ قَوْلُ شَيْخِنَا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ أَبِي الْفَرَجِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّحْرَاوِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِالصَّالِحِيَّةِ، وَعَنَى بِذَلِكَ الْوَلِيَّ أَبَا زُرْعَةَ ابْنَ شَيْخِهِ الزَّيْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْعِرَاقِيِّ، وَلَمْ يَتَنَبَّهْ لَهُ إِلَّا أَفْرَادٌ، مَعَ تَحْدِيثِهِ بِذَلِكَ حَتَّى لِجَمَاعَةٍ مِنْ خَوَاصِّ الْوَلِيِّ وَمُلَازِمِيهِ، وَمَا عَلِمُوهُ. فتح المغيث للسخاوي ج(١) ص(٢٣٧).

المطلب السابع
حكم تدليس الشيوخ

- **قال ابن الصلاح وغيره:** "فَأَمْرُهُ أَخَفُّ[1]، وَفِيهِ تَضْيِيعٌ لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ، وَتَوْعِيرٌ لِطَرِيقِ مَعْرِفَتِهِ عَلَى مَنْ يَطْلُبُ الْوُقُوفَ عَلَى حَالِهِ وَأَهْلِيَّتِهِ[2].

وَيَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْغَرَضِ الْحَامِلِ عَلَيْهِ" فشر ذلك أن يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه ضعيفا، فيدلسه؛ حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء وهذا غش للمسلمين، وإذا كان يعتقد أن ضعف من دلسه ضعف يسير يحتمل، وعرفه بالصدق والأمانة، واعتقد وجوب العلم بخبره؛ لما له من التوابع والشواهد، وخاف من إظهار الرواية عنه وقوع فتنة من غال مقبول عند الناس ينهى عن حديث هذا المدلس، ويترتب على ذلك سقوط جملة من السنن النبوية، فله أن يفعل مثل هذا ولا حرج عليه، لأنه إنما قصد بتدليسه نصح المسلمين في الحقيقة، وإيثار المصلحة على المفسدة، وبالجملة فهو غير قادح في الراوي"[3].

---

(١) **أي:** أخف حالاً من تدليس الإسناد، قال ابن حجر: "لو قالَ: الأولُ أشدُّ من هَذا لكانَ أولَى؛ لأنهُ ليسَ في واحدٍ منهما خفةٌ، لكن تارةً يطلقونَ ((أفعلَ)) ولا يريدونَ معناها حقيقةً، إنما يجعلونَ ذلكَ على سبيلِ الفرضِ النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي ج(١) ص(٤٤٧).

(٢) **قال السخاوي:** "وَلَا مَانِعَ مِنْ قَصْدِهِمُ الِاخْتِبَارَ لِلْيَقَظَةِ، وَالْإِلْفَاتِ إِلَى حُسْنِ النَّظَرِ فِي الرُّوَاةِ وَأَحْوَالِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ إِلَى قَبَائِلِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ وَحِرَفِهِمْ وَأَلْقَابِهِمْ وَكُنَاهُمْ، وَكَذَا الْحَالُ فِي آبَائِهِمْ، فَتَدْلِيسُ الشُّيُوخِ دَائِرٌ بَيْنَ مَا وَصَفْنَا. وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي فَوَائِدِ رِحْلَتِهِ أَنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ بِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ سَأَلَهُ التَّقِيُّ مَنْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْهِلَالِيُّ؟ فَقَالَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَعْجَبَهُ اسْتِحْضَارُهُ. فتح المغيث ج(١) ص(٢٣٩).

(٣) **ينظر:** مقدمة ابن الصلاح ج١، ص ٧٦، والمقنع في علوم الحديث لابن الملقن ج(١) ص(١٥٨)، وتدريب الراوي ج(١) ص(٢٦٤)، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للأمير الصنعاني ج(١) ص(٣٣٣).

- **وقال العراقي:** "من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس، وإنما أراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره، يجب ألا يقبل خبره، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة، فقد غلط في ذلك لجواز أن يعرف غيره ممن جرحه، ما لا يعرفه هو، وإن كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه[١]. "

- **وقال السخاوي:** وَأَمَّا حُكْمُهُ: فَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ لَا يَرَوْنَ بِالتَّدْلِيسِ بَأْسًا، يَعْنِي وَهُمُ الْفَاعِلُونَ لَهُ أَوْ مُعْظَمُهُمْ[٢] وقال أيضا: "يَخْتَلِفُ فِي الْكَرَاهَةِ، فَشَرُّهُ مَا كَانَتْ تَغْطِيَتُهُ لِلضَّعْفِ فِي الرَّاوِي وَذَلِكَ حَرَامٌ هنا، وفي الذي قبله[٣] كَمَا تَقَدَّمَ إِجْمَاعًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً عِنْدَ فَاعِلِهِ، فَهُوَ أَسْهَلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدِ انْفَرَدَ هُوَ بِتَوْثِيقِهِ، مَعَ عِلْمِهِ بِتَضْعِيفِ النَّاسِ لَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ أَسْهَلُ مِنَ الْأَوَّلِ[٤].

وقال أبو حفص القزويني: والأئمة للنوع الأول أشد كراهيةً منهم للثاني، فإن الثاني لا طائل تحته، وقد استعمله كثيرٌ من العلماء الحفاظ[٥].

- **وقال الذهبي:** فهذا مُحْتَمَلٌ، والوَرَعُ تَرْكُه.[٦]

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ج(١) ص(٩٩)، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ج(١) ص(١٠٠)، وشرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي ج(١) ص(٢٤١) وتدريب الراوي ج(١) ص(٢٦٤).

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي لشمس الدين السخاوي ج١/٢٣٤.

(٣) يشير إلى تدليس الإسناد.

(٤) فتح المغيث للسخاوي ج(١) ص(٢٣٧).

(٥) مشيخة القزويني ١/١٠٢.

(٦) الموقظة في علم مصطلح الحديث: لشمس الدين الذهبي ج(١) ص(٤٩).

- استدراك العراقي على تقسيم ابن الصلاح المدلس لقسمين فقط والرد عليه:
وقد استدرك العراقي[1] (رحمه الله) على ابن الصلاح فذكر أنه ترك من أقسام التدليس قسما ثالثا وهو: "تدليس التسوية" وهو شر الأقسام.

فرد الحافظ ابن حجر العسقلاني (رحمه الله) وقال: "فيه مشاحة، وذلك أن ابن الصلاح قسم التدليس إلى قسمين أحدهما: تدليس الإسناد، والآخر: تدليس الشيوخ والتسوية على تقدير تسليم تسميتها تدليسا، هي من قبيل القسم الأول وهو: تدليس الإسناد، فعلى هذا لم يترك قسما ثالثا، وإنما ترك تفريع القسم الأول أو أخل بتعريفه".

قال الحافظ: "ومشى على ذلك العلائي فقال: تدليس السماع نوعان، فذكره، ثم نبه الحافظ إلى أنهم فاتهم جميعا من تدليس الإسناد: تدليس العطف، وتدليس القطع، ثم استطرد في بحث التسوية وما يسمى منها تدليسا، وضرب لذلك أمثلة".

وذكر أن الحاكم قسم التدليس في كتابه علوم الحديث إلى ستة أقسام، وتبعه أبو نعيم في ذلك.

ثم ذكر الحافظ أن حاصل هذه الأقسام يرجع إلى القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح فقال: وليست هذه الأقسام متغايرة، بل هي متداخلة وحاصلها يرجع إلى القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح، ثم قال: لكن أحببت التنبيه على ذلك لئلا يعترض به من لا يتحقق[2].

---

(١) **ينظر:** التبصرة والتذكرة ألفية العراقي ج(١) ص(٢٤٢).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني ص ٢٤٤ -٢٤٧. بتصرف يسير.

قلت: وقسم السخاوي التدليس إلى قسمين: تدليس الإسناد وجعل منه تـــدليس التسوية، والقسم الثاني: تدليس الشيوخ فعلى هذا لم يترك قسما ثالثاً، وإنما ترك تفريع القسم الأول كما ذكر ابن حجر(١).

- **وقال البقاعي:** "إنْ أرادَ أصلَ التدليسِ فليسَ إلا ما ذكرَ ابنُ الصلاحِ مـــن كونهما اثنينِ: باعتبارِ إسقاطِ الراوي(٢)، أو ذكرِهِ وتعميـــةِ وصـــفه(٣)، وإنْ أرادَ الأنواعَ فهي أكثرُ من ثلاثةٍ، ومنها تدليسِ القطعِ، وتدليسِ العطفِ."(٤).

- **وقال الشيخ زكريا الأنصاري:** "فَالتَّدْلِيْسُ قِسْمَانِ: تَدليسُ الإسنادِ، وتـــدليسُ الشيوخِ، وعليهِما اقتصرَ ابنُ الصَّلاحِ، والنَّوَوِيُّ، وأشار إلى أن تدليس التسوية، جعلَهُ ابن حجر نَوعاً مِنَ الأَوَّلِ، خلافا لمن جعله قسماً ثالثاً"(٥).

(١) الغاية في شرح الهداية للسخاوي ج(١) ص(١٧٩).

(٢) وهذا يسمى بتدليس الإسناد.

(٣) وهذا يسمى بتدليس الشيوخ.

(٤) النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي ج(١) ص(٤٣٣).

(٥) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي للشيخ زكريا الأنصاري ج(١) ص(٢٣١)

المبحث الثاني
أقسام أخرى للتدليس

المطلب الأول
تدليس التسوية وأمثلة تطبيقية عليه

زاد الأئمة: "الزركشي، وأبو إسحاق الأبناسي[١]، وابن المُلقن[٢]، والعراقي[٣]، وأبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري[٤] وغيرهم، على ابن الصلاح أقساما أخرى من التدليس، وقالوا إنه قد فَاتَ ابن الصلاح من التَّدْلِيس أَقسَام منها:

١- تدْلِيس التَّسْوِيَة[٥] وسماه الزركشي: "تَدْلِيس الْإِسْقَاط" وعرفه وقال: "وَهُوَ أَلا يسْقط شَيْخه، لَكِن يسْقط من بعده لكَونه رجلا ضَعِيفا، أَوصَغِير السن

---

(١) زاد أبو إسحاق الأبناسي تدليس التسوية فقط بعد تدليس الإسناد: والشيوخ.

(٢) وأشار ابن الملقن إلى أن هذا النوع من التدليس "تدليس التسوية" يندرج تحت تدليس الإسناد حيث قال: "وَفِي كَلَام الشَّيْخ فِي أول النَّوْع إِشَارَة إِلَى هَذَا" قلت: فأول نوع تدليس الإسناد والمشار إليه تدليس التسوية.

ينظر: المقنع لابن الملقن ج(١) ص(١٦٤)، وكذا ذكره السخاوي وجعله من تدليس الإسناد.

ينظر: الغاية في شرح الهداية للسخاوي ج(١) ص(١٧٩).

(٣) زاد العراقي تدليس التسوية فقط بعد تدليس الإسناد، والشيوخ.

(٤) رسوم التحديث في علوم الحديث: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري ج(١) ص(٧٥).

(٥) سماه بذلك أبو الحسن بن القطان وغيره من أهل هذا الشأن، وَأَمَّا الْقُدَمَاءُ فَسَمَّوْهُ تَجْوِيدًا؛ فَيَقُولُونَ جَوَّدَهُ فُلَانٌ، أَيْ ذَكَرَ مَنْ فِيهِ مِنَ الْأَجْوَادِ، وَحَذَفَ غَيْرَهُمْ. التقييد والإيضاح في شرح مقدمة ابن الصلاح: للعراقي ج(١) ص(٩٥) وفتح المغيث ج(١) ص(٢٤١). وتدريب الراوي ج(١) ص(٢٥٧). =

لتحسين الحَديث بإسقاطه[1]".

وَصورته: أَن يعمد الرَّاوِي إِلَى إِسْقَاط راو من بَين شَيْخه، وَبَين من رَوَاهُ عَنهُ شَيْخه، أَو من بَين شَيْخه وَمن رَوَاهُ عَنهُ شيخ شَيْخه، ليقرب بذلك الْإِسْنَاد، وَإِنَّمَا يفعل من يَفْعَله مِنْهُم فِي رَاوِيَيْنِ علم التقاؤهما، واشتهرت رِوَايَة أَحدهمَا عَن الآخر حَتَّى يصير مَعْلُوم السماع مِنْهُ، ثمَّ يتَّفق لَهُ فِي حَدِيث أَن يرويه عَن رجل عَنهُ، فيعمد ذَلِك المسوي إِلَى ذَلِك الرجل فيسقطه، فَيبقى الْإِسْنَاد ظَاهر الِاتِّصَال، فيسوي الْإِسْنَاد كُله ثِقَات[2].

وقال العراقي: "وصورة هذا القسم من التدليس: أن يجئ المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ

=وقال البقاعي: "قولُهُ أي"العراقي": (وقد سماهُ ابنُ القطانِ تدليسَ التسويةِ) قالَ شيخُنا: أي "ابن حجر" ((ليسَ كذلكَ، فإنَّ ابنَ القطانِ إنما سمّاهُ ((تسويةً)) لَم يذكرْ معهُ لفظةَ (التدليسِ)، وإنما يقولُ: (سواهُ فلانٌ)، وهذهِ تسويةٌ)) ونحو هَذا. والتحقيقُ في هَذا القسمِ: أنْ يقالَ: متى قيل: (تدليسُ التسويةِ) فلا بدَّ أنْ يكونَ كلٌّ منَ الثقاتِ الذينَ حُذفتْ بينهمُ الوسائطُ في ذلكَ الإسنادِ قَد اجتمعَ الشخصُ منهمُ بشيخِ شيخهِ في ذلكَ الحديثِ، وإنْ قيلَ: (تسويةٌ) من غيرِ أنْ يُذكرَ تدليسٌ، فلا يحتاجُ إلى اجتماعِ أحدٍ منهُم بمن فوقه، كَما فعلَ مالكٌ (رحمه الله)، فإنَّهُ لَم يقعْ في التدليسِ أصلاً، ووقعَ في هَذا: فإنَّهُ يروي عَن ثورٍ، عنِ ابنِ عباسٍ، وثورٌ لَم يلقَ ابنَ عباسٍ، وإنما رَوَى عَن عكرمةَ عنهُ، فأسقطَ مالكٌ عكرمةَ؛ لأنَّهُ غيرُ حجةٍ عندهُ. فإنْ قيلَ: ما الفرقُ بين هَذا القسمِ، وبينَ المنقطعِ؟ قيلَ: هَذا شرطُهُ أنْ يكونَ الساقطُ ضعيفاً، فهوَ منقطعٌ خاصٌ. النكت الوفية للبقاعي ج(١) ص(٤٥٣)، تدريب الراوي للسيوطي ٢٥٩/١.

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١٠٢/٢، والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ج(١) ص(١٧٤)، والمقنع في علوم الحديث لابن الملقن ج(١) ص(١٦٣)، وتدريب الراوي ج٢٥٧/١.

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١٠٥/٢، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢٤٥/١.

الضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيعمل المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل كالعنعنة ونحوها، فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضى عدم قبوله، إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل(١).

تعقيب ابن حجر على العراقي:

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في النكت(٢) تعريف العراقي للتدليس التسوية وقال:

"**تعريف غير جامع بل حق العبارة أن يقول:** "أن يجيء الراوي – ليشمل المدلس وغيره – إلى حديث قد سمعه من شيخ، وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر، فيسقط الواسطة بصيغة محتملة، فيصير الإسناد عالياً، وهو في الحقيقة نازل.

ثم ذكر الحافظ أن تعريف العراقي لهذا النوع من التدليس"تدليس التسوية" تقييد فيه بإسقاط الشيخ الضعيف، والصحيح أنه لا تقييد فيه؛ واستدل على ذلك **أن العلماء قد ذكروا في أمثلة التسوية:**

مَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ(٣)، فِي تَحْرِيمِ "لُحُومِ

(١) التقييد والإيضاح للعراقي ج(١) ص(٩٦). وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي ٢٤٢/١.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ج(١) ص(٢٤٥).

(٣) أخرجه أبو عثمان سعيد بن منصورالجوزجاني في السنن ٨٤٩/٢٥١/١ قال: "حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، أنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا، (ﷺ) مَرَّ بِابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُفْتِي فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ (ﷺ): «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) نَهَى عَنْهَا، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ».

الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ"[1] قَالُوا: وَيَحْيَى لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وإنما أخذه عن مالك، عن الزهري[2]. هكذا حدث به عبد الوهاب الثقفي وحماد بن زيد، وغير واحد عن يحيى بن سعيد، عن مالك[3]، فأسقط هشيم ذكر مالك منه، وجعله عن يحيى بن سعيد، عن الزهري. فأسقط هشيم مالكا لصغر سنه مع جلالة قدره.

ويحيى قد سمع من الزهري، فلا إنكار في روايته عنه إلا أن هشيماً قد سوى هذا الإسناد، وقد جزم بذلك ابن عبد البر وغيره.

وقال الحافظ ابن حجر: "فهذا كما ترى لم يسقط في التسوية شيخ ضعيف، وإنما سقط شيخ ثقة، فلا اختصاص بذلك بالضعيف والله أعلم".[4]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ آخِرًا ٥١١٥/١٢/٧ من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن الحسن بن محمد، وأخوه عبد الله... به

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه أبواب الأطعمة باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية ١٧٩٤/٢٥٤/٤ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالحَسَنِ هُمَا ابْنَا مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٣) سبق تخريجه في المصدر السابق.

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ج(١) ص(٢٤٦)، فتح المغيث للسخاوي ج(١) ص(٢٤٢).

وأشهر من يفعله: "بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، والْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وكذا الأعمش، والثوري، وسنيد بن داود"، وغيرهم[1]قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: لَا شَكَّ أَنَّهُ جَرْحٌ، وَإِنْ وُصِفَ بِهِ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَعْمَشُ، فَالِاعْتِذَارُ أَنَّهُمَا لَا يَفْعَلَانِهِ إلَّا فِي حَقِّ مَنْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُمَا، ضَعِيفًا عِنْدَ غَيْرِهِمَا.[2]

أمثلة تطبيقية على تدليس التسوية:

١- روى ابْن أبي حَاتِم فِي علله[3]، قال: سَمِعْتُ أَبِي، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ، عَنْ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَهْبٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "لَا تَحْمَدُوا إِسْلَامَ الْمَرْءِ حَتَّى تَعْرِفُوا عُقْدَةَ رَأْيِهِ"، فَقَالَ أَبِي: هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ عِلَّةٌ قَلَّ مَنْ يَفْهَمُهَا، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ[4]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ كُنْيَتُهُ أَبُو وَهْبٍ، وَهُوَ أَسَدِيٌّ، فَكَنَّاهُ بَقِيَّةُ، وَنَسَبَهُ إِلَى بَنِي أَسَدٍ كَيْ لَا يُفْطَنُ لَهُ، حَتَّى إِذَا تُرِكَ إِسْحَاقُ لَا يُهْتَدَى لَهُ وَكَانَ بَقِيَّة من أفعل النَّاس لهَذَا، وَلَعَلَّ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه حفظ الحَدِيث عَن بَقِيَّة وَلم يتفطن لهَذَا.[5]

بقية بن الوليد في هذا الإسناد صرح بالتحديث عن أبي وهب الأسَدي لتزول عنه شبهة التدليس؛ فتُقبل روايته، ويغتر به من لا يعرف، فيَقبل روايته دون نظر فيمن دونه، وأبو وهب الأسدي هذا هو عبيد الله بن عمرو روى عن شيخه

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي ٢٤٤/١.

(٢) تدريب الراوي ٢٥٩/١.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم ١٩٥٧/٢٥٠/٥.ط: مطابع الحميضي -٢٠٠٦م- الطبعة الأولى. وكذا رواه الخطيب بسنده في الكفاية ٣٦٤/١.

(٤) وهو متروك.

(٥) التقييد والإيضاح في شرح مقدمة ابن الصلاح: للعراقي ج(١) ص(٩٦)، وتدريب الراوي ج٢٥٨/١.

– المتروك الحديث– إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عن نافع، فكنا بقية شيخه ونسبه إلى بني أسد؛ كي لا يُفطن له، وأسقط إسحاق، وسوى الإسناد كلهم ثقات. وهذا من تدليس التسوية.

٢– **روى الخطيب البغدادي بسنده، عن الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قال:** ثنا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَوْمًا حَدِيثًا تَرَكَ فِيهِ رَجُلًا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فِيهِ رَجُلٌ، قَالَ: «هَذَا أَسْهَلُ لِلطَّرِيقِ»(١).

٣– **وقال ابن أبي حاتم الرازي أيضا:** وسمعتُ أَبِي رَوَى عَنْ هشام بن خالد الأزرقِ، قَالَ: حدَّثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليد، قَالَ: حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ، عَنْ عطاء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ﷺ)، قَالَ: قال رسولُ الله (ﷺ): "مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ مِنْ سَقَمٍ أَوْ ذَهَابِ مَالٍ، فَاحْتَسَبَ وَلَمْ يَشْكُ إِلَى النَّاسِ ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ".

قَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ موضوعٌ لا أَصْلَ له، وكان بَقِيَّةُ يدلِّسُ؛ فظنُّوا هؤلاءِ أَنَّهُ يقولُ فِي كلِّ حديثٍ: حدَّثنا، ولا يَفْتَقِدُونَ الخبرَ منه(٢).

يعني يغرهم قوله: "حدثنا فلان"، وهو لا يسقط لهم واسطة بينه وبين شيخه، إنما يسقط من المجروحين من بعد شيخه.

٤– **يُقَال:** إِن مَا رَوَاهُ مَالك بن أنس، عَن ثَوْر بن زيد، عَن ابْن عَبَّاس، كَانَ ثَوْر يرويهِ عَن عِكْرِمَة، عَن ابْن عَبَّاس، وَكَانَ مَالك يكره الرِّوَايَة عَن عِكْرِمَة، فأسقط اسْمه من الحَدِيث(٣) وأرسله، قَالَ الْخَطِيب: وَهَذَا لَا يجوز وَإِن احْتج

---

(١) الكفاية ٣٦٤/١.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ١٨٧١/١٤٥/٥.

(٣) **والسيوطي لا يرى ما وقع من مالك تدليساً حيث قال:** "وَالتَّحْقِيقُ أَنْ يُقَالَ: مَتَى قِيلَ تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ: فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الثِّقَاتِ الَّذِينَ حُذِفَتْ بَيْنَهُمُ الْوَسَائِطُ فِي ذَلِكَ الْإِسْنَادِ، قَدِ اجْتَمَعَ الشَّخْصُ مِنْهُمْ بِشَيْخِ شَيْخِهِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَإِنْ قِيلَ: تَسْوِيَةٌ بِدُونِ لَفْظِ التَّدْلِيسِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى اجْتِمَاعِ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِمَنْ فَوْقَهُ، كَمَا فَعَلَ مَالِكٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي=

مَالك بالمرسل[1].

٥- **وممن كانوا يدلسون تدليس التسوية أيضا:** الْوَلِيد بن مُسلم، كان يحدث بِأَحَادِيث الْأَوْزَاعِيّ عَن الْكَذَّابين ثمَّ يدلسها، وقَالَ صَالح جزرة: سَمِعت الْهَيْثَم بن خَارجه، يَقُول: قلت للوليد بن مُسلم: "قد أفسدت حَدِيث الْأَوْزَاعِيّ" قَالَ: كَيفَ؟ قلت: تروي عَن الْأَوْزَاعِيّ، عَن نَافِع. وَعَن الْأَوْزَاعِيّ، عَن الزُّهْرِيّ. وَعَن الْأَوْزَاعِيّ، عَن يحيى بن سعيد. وَغَيْرك يدْخل بَين الْأَوْزَاعِيّ وَبَين نَافِع عبد الله بن عَامر الْأَسْلَمِيّ، وَبَينه وَبَين الزُّهْرِيّ، إِبْرَاهِيم بن مرّة وقرة، قَالَ: أنبل الْأَوْزَاعِيّ أَن يروي عَن مثل هَؤُلَاءِ، قلت: فَإِذا روى عَن هَؤُلَاءِ، وهم ضعفاء أَحَادِيث كَثِيرَة مَنَاكِير، فأسقطتهم وصيرتها من رِوَايَة الْأَوْزَاعِيّ، عَن الثِّقَات، ضعف الْأَوْزَاعِيّ، فَلم يلْتَفت إِلَى قولي[2].

=التَّدْلِيسِ أَصْلًا، وَوَقَعَ فِي هَذَا: فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَثَوْرٌ لَمْ يَلْقَهُ وَإِنَّمَا رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ فَأَسْقَطَ عِكْرِمَةَ لِأَنَّهُ غَيْرُ حُجَّةٍ عِنْدَهُ، وَعَلَى هَذَا يُفَارِقُ الْمُنْقَطِعَ، بِأَنَّ شَرْطَ السَّاقِطِ هُنَا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ خَاصٌّ. تدريب الراوي للسيوطي ج(١) ص(٢٥٩) وأشار البقاعي إلى قول ابن عبد البر: (فما سلمَ منَ التدليسِ أحدٌ لا مالكٌ ولا غيرهُ) قال: يعني: أن مالكاً مثلاً يريدُ أنْ يخرجَ من حديثِ ابنِ عباسٍ، ولم يقعْ له إلا من طريقِ عكرمةَ، وهوَ عندهُ ضعيفٌ فيقولُ: أخبرنا ثورٌ، عنِ ابنِ عباسٍ، ويسقطُ عكرمةَ بينَ ثورٍ وابنِ عباسٍ، وثور لم يدركِ ابنَ عباسٍ. ومرادُ ابنِ عبدِ البرِّ بهذا ردُّ قولِ مَن سمّاهُ تدليساً، والتشنيعُ عليهِ؛ فإنَّ الاتفاقَ واقعٌ على أنَّ مالكاً ليسَ مدلساً، فاقتضى أنَّ التسويةَ ليست تدليساً، ويؤيدُ ذلكَ أنَّ ابنَ القطانِ أولُ من اخترعَ اسمَ التسويةِ، ولم يسمِّها تدليساً، ولا أدخلها في أنواعهِ. النكت الوفية للبقاعي ج(١) ص(٤٣٨).

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١٠٤/٢، وتدريب الراوي للسيوطي ج(١) ص(٢٥٩).

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١٠٧/٢، تدريب الراوي للسيوطي ج(١) ص(٢٥٨).

٦- **قال العلماء:** رواية الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، يرويها عنه عبد الوارث بن سعيد(١).

إنما رواها الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب ــ متهم بالوضع- عن حبيب، ثم أسقط عمراً من إسنادها(٢).

قال الإمام أحمد: "أحاديثه أباطيل يعني الحسن بن ذكوان؛ يروي عن حبيب بن أبي ثابت. فقيل له: روى حديث عجيب عن عاصم بن ضمرة، عن علي في المسألة، فقال الإمام أحمد: هو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي(٣).

---

(١) **ومنها على سبيل المثال:** ما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٨٢٠٥/١٣٨/٨ قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، أَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ: عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنًى اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: وَمَا ظَهْرُ غِنًى؟ قَالَ: «عِشَاءُ لَيْلَةٍ» وقال: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ إِلَّا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، وَلَا عَنِ الْحَسَنِ إِلَّا عَبْدُ الْوَارِثِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الصَّمَدِ" وأخرجها العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٢٣/١.

(٢) **قال الدارقطني في سننه ١٩٩٩/٢٧/٣:** حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ قلت: والصواب "الحسن"، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنًى اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ظَهْرُ الْغِنَى، قَالَ: «عَشَاءُ لَيْلَةٍ». عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ مَتْرُوكٌ، ورواها ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٨٢٩/١١/٢ وقال: "هذا الحديث لا يَصِحُّ وَعَمْرُو بْنُ خَالِدٍ مَتْرُوكٌ كَذَّبَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى وَقَالَ وَكِيعٌ كَانَ فِي جِوَارِنَا يَضَعُ الْحَدِيثَ".

(٣) علل الحديث للإمام أحمد ٣٧٤/٣٩٤/١٤.

وقال ابن معين: بين الحسن وحبيب رجل غير ثقة، وقال أيضاً: لم يسمع الحسن من حبيب، إنما سمع حديثه من عمرو بن خالد عنه، وعمرو متروك[١].

وقال ابن المديني: أحاديث حبيب عن عاصم بن ضمرة لا تصح إنما هي مأخوذة عن عمرو بن خالد الواسطي[٢].

٧- روى ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعاً، حديثاً في كشف الفخذ[٣].

قال أبو حاتم: ابْن جُرَيج لم يَسمَع هذا الحديثَ بذى الإسناد من حَبيب؛ إنما هو من حَدِيث عَمْرو بْن خَالِد الواسِطي، ولا يثبُت لحَبيب روايةٌ عَنْ عَاصِم، فأرى أنَّ ابنَ جُرَيج أخذه من الْحَسَن بْن ذكوان، عن عمرو بن خَالِد، عَنْ حَبيب، والحسنُ بنُ ذَكْوان وعمرُو بنُ خالدٍ ضعيفَي الْحَدِيث[٤] .

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ج(٢) ص(٨٢٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبوداود في سننه كتاب: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله ٣١٤٠/٥٨/٥ قال: "حدَّثنا علي بن سهْل الرَّمْليُّ، حدَّثنا حجاجٌ، عن ابن جُرَيجٍ، قال: أُخبِرْتُ عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْرة عن علي، أن النبي (ﷺ) قال: "لا تُبْرِز فخذكَ، ولا تَنْظُرَنَّ إلى فخذِ حيٍ ولا ميتٍ"، وابن ماجه في سننه أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت ١٤٥٩/٤٤٦/٢، وأحمد في المسند ١٢٤٨/١١٧/٢.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٣٠٩/٥١/٦.

المطلب الثاني
الأسباب الحاملة على تدليس التسوية

وهي كثيرة منها:

١-عدم إظهار ما يقتضي رد الرواية، بحذف الراوي الضعيف، وربط صيغة الأداء المروي بها عنه، سمعت، أو حدثنا أو أخبرني بالثقة شيخ الضعيف ؛ فيستوي الإسناد كله ثقات.

٢- طلب العلو، فإنه بإسقاط الراوي الضعيف؛ حصل على درجة في علو الإسناد، والواقع أنه نازل[١].

٣- صغر سن الراوي عن شيخه، فيسقطه من الإسناد تحرجا، وقد يكون ثقة، مثل حديث: "تحريم لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ"

رواه هُشيم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عبد الله بن الحنفية، عن أبيه، عن علي (ﷺ)[٢]، ويحيى بن سعيد لم يسمعه من الزهري، بل عن مالك، عن الزهري[٣]، فأسقط هُشيم مالكا لصغر سنه مع جلالة قدره.

---

(١) الغرامية في مصطلح الحديث لأبي العباس أحمد بن فرج الإشبيلي شرح مرزوق بن هياس ٥٩/١.

(٢) **أخرجه أبو عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني في السنن ٨٤٩/٢٥١/١ قال:** "حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، أنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا، (ﷺ) مَرَّ بِابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُفْتِي فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ (ﷺ): «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) نَهَى عَنْهَا، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ».

(٣) **أخرجه الترمذي في جامعه أبواب الأطعمة باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية ١٧٩٤/٢٥٤/٤ قال:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ=

٤- إسقاط الراوي لسوء حاله من جهة أمر لا يعود إلى نفس حديثه.

مثل ما وقع للوليد بن مسلم، حدث بحديث عن شيبان بن عبد الرحمن، عن علي بن عبد الله بن عباس.

فبين أبو حاتم الرازي أن الوليد ترك من الإسناد سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، وعلله فقال: "الذي أرى أن الوليد بن مسلم ترك سليمان من الإسناد على العمد؛ لأن سليمان أسرف في القتل والنكاية فيهم، فكان يكره أن يكون ذكره في الحديث(١).

=أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالحَسَنِ هُمَا ابْنَا مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ.

وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ".

(١) **قال ابن أبي حاتم سألتُ أَبِي عَنْ حديث رواه الوليدُ ابن مُسْلِم، عَنْ شَيبان، عَنْ عليِّ بن عبد الله بن عباس:** أنَّ النبيَّ قَالَ: "يُمْنُ الخَيْلِ فِي شُقْرِهَا"، قَالَ أَبِي: رَوَى زَيْدُ بْنُ الحُبَاب، عن عبد الصَّمد بن عليٍّ بن عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جده، عن النبيِّ (ﷺ). وَرَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَرُوذِي، عَنْ شَيبان، عَنْ سُلَيمان بْنِ عليِّ بن عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جدِّه، عن النبيِّ (ﷺ). قلتُ لأَبِي: أَيُّهما أصَحُّ؟

قَالَ: حديثُ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ صحيحٌ، وحديثُ زَيْدِ بْنِ حُباب صحيحٌ؛ كان سُلَيمان وعبد الصَّمَد أخوَيْنِ، وَقَدْ روَيا هَذَا الحديثَ جميعًا - مُوَصَّلً عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جدِّه.

وَالَّذِي أَرَى: أَنَّ الوليدَ بْنَ مُسْلِمٍ تَرَكَ سُلَيمان مِنَ الإِسْنَادِ عَلَى العَمْدِ؛ لأَنَّ سُلَيمان أسرفَ فِي الْقَتْلِ والنِّكايَة فيهِمْ، فَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يكونَ ذِكْرُه فِي الْحَدِيثِ.

قلتُ: سُلَيمان بْنُ عليٍّ كَانَ بالشَّام؟ قَالَ: لا، كَانَ بِالْبَصْرَةِ. وَكَانَ بالشَّام صالحُ بْنُ عليٍّ، وعبدُالله بن عليٍّ. علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٢٢/٣.

المطلب الثالث
حكم تدليس التسوية

تدْلِيس التَّسْوِيَة: شَرّ أَقسَام التَّدْلِيس؛ لِأَن الثِّقَة الأول قد لَا يكون مَعْرُوفا بالتدليس، ويجده الْوَاقِف على الْمسند كَذَلِك بعد التَّسْوِيَة، قد رَوَاهُ عَن ثِقَة آخر، فَيحكم لَهُ بِالصِّحَّةِ، وَفِي هَذَا غرور شَدِيد، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَهُوَ قَادِحٌ فِيمَنْ تَعَمَّدَ فِعْلَهُ(١).

وقَالَ الْحَافِظ أَبُو سعيد العلائي فِي كِتَابه الْمَرَاسِيل: وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقا وشرها، لكنه قليل بالنسبة إِلَى ما يوجد عن المدلسين(٢).

وَقَالَ ابْن حزم: صَحَّ عَن قوم إِسْقَاط الْمَجْرُوح، وَضم الْقوي إِلَى القوى؛ تلبيسا على من يحدث، وغرورا لمن يَأْخُذ عَنهُ، فَهَذَا مَجْرُوح وفسقه ظَاهر وَخَبره مَرْدُود؛ لِأَنَّهُ سَاقِط الْعَدَالَة، وَمن هَذَا النَّوْع: الْحسن بن عمَارَة، وَشريك بن عبد الله القَاضِي.

وقَالَ الْخَطِيبُ: وَكَانَ الْأَعْمَشُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: لَا شَكَّ أَنَّهُ جَرْحٌ، وَإِنْ وُصِفَ بِهِ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَعْمَشُ، فَالِاعْتِذَارُ أَنَّهُمَا لَا يَفْعَلَانِهِ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُمَا ضَعِيفًا عِنْدَ غَيْرِهِمَا.(٣).

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١٠٥/٢، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ج(١) ص(٩٧)وشرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي ج(١) ص(٢٤٣)، تدريب الراوي ج(١) ص(٢٥٧).

(٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل لأبي سعيد خليل بن كيكيلدي العلائي ١٠٣/١.

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١٠٨/٢، فتح المغيث للسخاوي ج(١) ص(٢٤٢)، تدريب الراوي ج(١) ص(٢٥٩).

وقال البقاعي: سألت شيخنا يريد به الحافظ ابن حجر هل تـــدليس التـــسوية جرح؟ قال: لا شك أنه جرح، فإنه خيانة لمن ينقل إليهم، وغرور فقلت: كيـــف يوصف به الثوري والأعمش مع جلالتهما؟ فقال: أحسن ما يعتذر به فـــي هـــذا الباب أن مثلهما لا يفعل ذلك إلا في حق من يكون ثقـــة عنـــده، ضـــعيفا عنـــد غيره(١).

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية ج(١) ص(٤٥٣).

المطلب الرابع
تدليس الأماكن والبلاد[1]

من أقسام التدليس: تَدْلِيس الأماكن والْبلَاد وصورته: أن يقول الراوي: حدثني فلان بحلب، وهو اسم حي أو شارع بِالْقَاهِرَةِ، وقَالَ ابْن الْجَوْزِيّ فِي تلبيس إِبْلِيس: دخل إِلَيْنَا إِلَى بَغْدَاد بعض طلبة الحَدِيث، فَكَانَ يَأْخُذ الشَّيْخ يقعده فِي الرقة – وَهِي الْبُسْتَان الَّذِي على شاطئ دجلة – فَيقْرَأ عَلَيْهِ وَيَقُول فِي مجموعاته: "حَدثنِي فلَان بالرقة" ويوهم النَّاس أَنَّهَا الْبَلدة الَّتِي بِنَاحِيَة الشَّام؛ لِيَظُنُّوا أَنه قد تَعب فِي الْأَسْفَار لطلب الحَدِيث، وَكَانَ يقْعد الشَّيْخ بَين نهر دجلة والفرات، وَيَقُول: "حَدثنِي فلَان من وَرَاء النَّهر" يُوهم نهر خُرَاسَان فِي طلب الحَدِيث[2].

حكم تدليس البلاد والأماكن:

فَهَذَا أخف الْأَقْسَام، إِلَّا أَنه لَا يَخْلُو عَن كَرَاهَة؛ لإيهامه الْكَذِب والتشبع بِمَا لم يُعْط[3]

---

(١) ألحقه الذهبي بتدليس الشيوخ، و ذكره ابن حجر وقال: "ويلتحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد، وذكره من قبله ابن دقيق العيد وألحقه بتدليس الشيوخ. النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ٢٦٢/١، الاقتراح في بيان الاصطلاح ٢٠/١، الموقظة للذهبي ٤٨/١.

(٢) **ينظر:** النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١٠٨/٢ بتصرف، وفتح المغيث ٢٤٣/١ والمقنع في علوم الحديث لابن الملقن ج(١) ص(١٥٩) حيث أشار إليه وقال: وَمن مَقَاصِد الْمُتَأَخِّرين فِي التَّدْلِيس أَن يذكرُوا لفظا مُشْتَركا يُطلق فِي الْمَشْهُور على غير الْموضع الَّذِي أَرَادَهُ.

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١٠٩/٢، وفتح المغيث للسخاوي ج(١) ص(٢٤٣).

وقال ابن الملقن: "وهَذَا كُله إِذا كَانَ صَحِيحا فِي نفس الْأَمر، فَلَيْسَ بكذب إِنَّمَا الْمَقْصُود مِنْهُ الإغراب"(١).

وقد ذكر الزركشي قسماً أخرى من أقسام التدليس ذكره عن ابن حزم فقال:

"جعل ابْن حزم فِي كِتَابه الإحكام من أَقسَام التَّدْلِيس: "أَن يعمد الْحَافِظ الْعدْل إِلَى حَدِيث فَيحدث بِهِ على سَبِيل المذاكرة أَو الْفتيا أَو المناظرة، وَلَا يذكر لَهُ سندا، وَرُبمَا اقْتصر على بعض رُوَاته، وَرُبمَا أسْندهُ، وَرُبمَا أرْسلهُ، قَالَ: فَهَذَا لَا يضر رَاوْيه وَرِوَايَته شَيْئا وَسَوَاء قَالَ: أخبرنَا فلَان أَو عَن" وَقد رُوينَا عَن عبد الرَّزَّاق، قَالَ: كَانَ معمر يُرْسل لنا أَحَادِيث، فَلَمَّا قدم عَلَيْهِ عبد الله بن الْمُبَارك أسندها لَهُ، قَالَ: "وَهَذَا النَّوْع فعله جلّ أَصْحَاب الحَدِيث، وأئمة الْمُسلمين: كالحسن الْبَصْرِيّ، وَقَتَادَة، وَعَمْرو بن دِينَار، وَالْأَعْمَش، وَأبي إِسْحَاق السبيعِي، والسفيانين، وَأبي الزبير، قَالَ: وَقد أَدخل الدَّارَقُطْنِيّ فيهم مَالك بن أنس، وَلَيْسَ كَذَلِك وَلم يُوجد لَهُ هَذَا إِلَّا فِي قَلِيل من حَدِيثه أرْسلهُ مرّة وأسنده أُخْرَى(٢).

وقد جعل الزركشي، وابن المُلقن، المرسل الخفي قسماً من أقسام التدليس، بعد تدليس السقط "تدليس التسوية" وتدليس البلاد، فقالا: "التَّدْلِيس الْخَفِي وَلَا يعرفهُ إِلَّا المدقق فِي هَذِه الصِّنَاعَة، وَمن أمثلته: أَنهم اخْتلفُوا فِي سَمَاع الْحسن من أبي هُرَيْرَة، وَورد فِي بعض الرِّوَايَات عَن الْحسن: "حَدثنَا أَبُو هُرَيْرَة" فَقيل: أَرَادَ حدث أهل بلدنا، وَهَذَا إِذا لم يقم دَلِيل قَاطع على أَن الْحسن لم يسمع من أبي هُرَيْرَة، لم يجز أَن يُضَاف إِلَيْهِ(٣).

(١) المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ج(١) ص(١٥٩).

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٢/١١٠.

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٢/١١٠، والمقنع في علوم الحديث ج(١) ص(١٦٠).

المطلب الخامس
تدليس العطف

القسم الخامس من أقسام التدليس: تدليس العطف وصورته: "أن يروي الراوي عن شيخين من شيوخه، ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع ذلك من أحدهم دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع، ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضا، وإنما حدث بالسماع عن الأول، ثم نوى القطع فقال: وفلان أي حدث فلان.(١).

مثاله:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي عُلُومِهِ قال: "اجْتَمَعَ أَصْحَابُ هُشَيْمٍ، فَقَالُوا: لَا نَكْتُبُ عَنْهُ الْيَوْمَ شَيْئًا مِمَّا يُدَلِّسُهُ، فَفَطِنَ لِذَلِكَ، فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ: ثَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَاقَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَلْ دَلَّسْتُ لَكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: بَلَى، كُلُّ مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ حُصَيْنٍ فَهُوَ سَمَاعِي، وَلَمْ أَسْمَعْ عَنْ مُغِيرَةَ شَيْئًا. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَوَى الْقَطْعَ. ثُمَّ قَالَ: وَفُلَانٌ، أَيْ: وَحَدَّثَ فُلَانٌ".(٢).

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ج(١) ص(٢٤٤)، وذكر السيوطي تدليس العطف ونسبه إلى شيخ الإسلام. تدريب الراوي ج٢٥٩/١، وذكره الصنعاني في توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٣٣٩/١.

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ج(١) ص(٢٤٤). فتح المغيث للسخاوي ج(١) ص(٢٢٧) تدريب الراوي ج(١) ص(٢٦٠).

المطلب السادس
تدليس القطع

القسم السادس من أقسام التدليس: تدليس القطع وصورته: أن يقول الراوي: حدثنا ثم يسكت، وينوي القطع.

مثاله:

١- **قال ابن حجر:** ما رُويناه في الكامل لأبي أحمد بن عدي، وغيره، عن عُمَرَ بنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيِّ، أَنَّه كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا، ثُمَّ يسكُتُ، وينوي القَطْعَ، ثُمَّ يَقُولُ: هِشَامُ بنُ عُروَةَ، عَنْ أبيه، عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)[١].

٢- **وقال السيوطي:** "مَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ تَدْلِيسًا شَدِيدًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ، وَحَدَّثَنَا، ثُمَّ يَسْكُتُ، ثُمَّ يَقُولُ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، الْأَعْمَشُ[٢].

٣- **وقال السيوطي وَقَالَ جَمَاعَةٌ:** كَانَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ يَقُولُ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَوْلُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ تَدْلِيسٌ يُوهِمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ[٣].

---

(١) النكت على المقدمة لابن حجر ج(١) ص(٢٤٤). وفتح المغيث للسخاوي ج(١) ص(٢٢٧).

(٢) تدريب الراوي ج(١) ص(٢٦٠).

(٣) المصدر السابق.

المطلب السابع
تدليس الصيغ

القسم السابع من أقسام التدليس: تدليس الصيغ: وصورته: أن يحذف الراوي الصيغ الموهمة في الإسناد فضلاً عن المصرحة.(١)

١- **مثاله:** كان ابن عيينة يقول: عمرو بن دينار سمع جابراً (ﷺ)(٢).

٢- **ومنه قول ابن الصلاح:** "مَا رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: "الزُّهْرِيُّ فَقِيلَ لَهُ: "حَدَّثَكُمُ الزُّهْرِيُّ؟ "فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: "الزُّهْرِيُّ "، فَقِيلَ لَهُ: "سَمِعْتَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ؟ "فَقَالَ: "لَا، لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَا مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ "(٣).

وقد ذكر ابن حجر أن هذه الأقسام كلها(٤) داخلة في التعريف الذي عرف به ابن الصلاح التدليس وهو قوله: "أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، موهماً أنه سمعه"(٥) فهي تندرج تحت تدليس الإسناد.

وقال السخاوي: "وهذه أنواع لهذا القسم من تدليس الإسناد"(٦).

---

(١) وقد عده السخاوي والسيوطي، والمُناوي، والصنعاني من التدليس وقال: "وَكَذَا مَنْ أَسْقَطَ أَدَاةَ الرِّوَايَةِ أَصْلًا مُقْتَصِرًا عَلَى اسْمِ شَيْخِهِ، وَيَفْعَلُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ كَثِيرًا. فتح المغيث ج(١) ص(٢٢٦)، تدريب الراوي ج(١) ص(٢٥٧)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل ج(١) ص(٣١٨).

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ج(١) ص(٢٤٤).

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث "مقدمة ابن الصلاح" ج١، ص ٧٣، ٧٤، والباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث ج ٥٤/١.

(٤) **أي:** تدليس العطف، وتدليس الصيغ، وتدليس القطع.

(٥) **ينظر:** النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ج(١) ص(٢٤٤).

(٦) فتح المغيث للسخاوي ج(١) ص(٢٢٨).

وقال السيوطي: "قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ كُلُّهَا يَشْمَلُهَا تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ، فَاللَّائِقُ مَا فَعَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ تَقْسِيمِهِ قِسْمَيْنِ فَقَطْ.(١)

وقد ذكر الزركشي، والسخاوي أيضا: أن هذه الأقسام السابقة كلها تندرج في تَدْلِيس الروَاة" تدليس الإسناد"، ثم ذكرا أن هناك ما يسمى:

بتَدْلِيس الْمُتُون– وقالا: وهُوَ الَّذِي يُسَمِّيه المحدثون "المدرج"، وَهُو: "أَن يدرج فِي كَلَام النَّبِي (ﷺ) كَلَام غَيره" فيظن السَّامع أَن الْجَمِيع من كَلَام النَّبِي (ﷺ)، وَقد ذكره المُصَنّف(٢) فِي النَّوْع الْعشْرين، وَكَانَ ذكره هُنَا أنسب، وَممَّنْ ذكره هُنَا من الْأُصُولِيِّينَ: الْأُسْتَاذ أَبُو مَنْصُور الْبَغْدَادِيّ،

وَأَبُو المظفر السَّمْعَانِيّ، وَقَالَا: هُوَ(٣) مطرح فِي الحَدِيث مَجْرُوح الْعَدَالَة، وَهُوَ من تَحْرِيف الْكَلم عَن مواضعه، وَكَانَ مُلْحقًا بالكذابين، وَلم يقبل حَدِيثه، وَكَذَلِكَ ذكره الْمَاوَرْدِيّ، وَالرُّويَانِيّ، فِي الْحَاوِي وَالْبَحْر فِي كتاب الْقَضَاء، فقسما التَّدْلِيس إِلَى مَا يَقع فِي الْإِسْنَاد، وَإِلَى مَا يَقع فِي الْمَتْن ثمَّ قَالَا: من عرف بتدليس الْمُتُون فَهُوَ مَجْرُوح مطرح(٤).

مثاله: "قول عائشة (رضي الله عنها) "فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ، وَهُوَ: – التَّعَبُّدُ–، اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ"(٥).

---

(١) تدريب الراوي للسيوطي ج(١) ص(٢٦٠).

(٢) **أي:** ابن الصلاح في المقدمة.

(٣) **أي:** من يتعمد الإدراج في كلام رسول الله (ﷺ) مع أنه يمكن الإسغناء عنه، وأدرج ولم يبين.

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١١٣/٢، وفتح المغيث للسخاوي ج(١) ص(٢٤٣) واليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر للمُناوي ج(١) ص(٢٠).

(٥) **أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ:** التَّعْبِيرِ بَابُ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ٦٩٨٢/٢٩/٩.

رواه الزهري بلفظ: "وكان النبي (ﷺ) يتحنث -يعني: يتعبد- الليالي ذوات العدد في غار حراء".

فكلمة (يتعبد) هنا لفظة مدرجة في المتن، يعني: دخيلة على المتن، تبيّن لفظة غريبة وردت في المتن، وهي يتحنث.

فهذه اللفظة إن كانت داخلة لبيان الغريب أو غير ذلك من الأغراض المسموح بها فلا بأس بها، بشرط بيان أنها مدرجة، أما لو أدرجها الراوي متعمداً الإدراج وليس لها موطن، بل يمكن الاستغناء عنها، ولم يبين أنها لفظة مدرجة؛ فهذا عده العلماء من تدليس المتن.

المطلب الثامن
أقسام التدليس عند الخطيب البغدادي، وابن دقيق العيد، والحاكم

- قسم الخطيب البغدادي التدليس إلى قسمين فقال:

١- "**وَالْمُدَلَّسُ:** رِوَايَةُ الْمُحَدِّثِ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيُتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ[١]، أَوْ رِوَايَتُهُ عَمَّنْ قَدْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، هَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ فِي الْإِسْنَادِ.

٢- **فَأَمَّا التَّدْلِيسُ لِلشُّيُوخِ:** فَمِثْلُ أَنْ يُغَيِّرَ اسْمَ شَيْخِهِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ النَّاسَ يَرْغَبُونَ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، أَوْ يُكَنِّيَهُ بِغَيْرِ كُنْيَتِهِ، أَوْ يَنْسُبَهُ إِلَى غَيْرِ نِسْبَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ مِنْ أَمْرِهِ[٢]".

- وقال ابن دقيق العيد: "التَّدْلِيس وَهُوَ: أَن يروي الرَّاوِي حَدِيثا عَمن لم يسمعهُ مِنْهُ، فإن كَانَت صِيغَة رِوَايَته تَقْتَضِي سَمَاعه مِنْهُ نصا، فَهَذَا كذب لَا يُسمى بالتدليس وَإِن لم يقتض ذَلِك نصا، كَمَا كَانَ المتقدمون يَقُولُونَ: "فلَان عَن فلَان" وَلَا يَقُولُونَ أخبرنَا وَلَا حَدثنَا، وَكَذَلِكَ إِذا قَالَ: "قَالَ فلَان أَو روى فلَان" أَو غَيرهمَا من الْأَلْفَاظ الَّتِي لَا تصرح باللقاء فَهَذَا هُوَ التَّدْلِيس.

والمعتمد من كلام ابن دقيق العيد أنه قسم التدليس إلى قسمين:

١- تدليس الإسناد.

٢- تدليس الشيوخ.

٣- وزاد ابن دقيق قسماً ثالثا وأدخله في تدليس الشيوخ وهو تدليس الأماكن وذلك بأن يقول الراوي حَدثنِي فلَان بحلب وَيُرِيد شارعاً بِالْقَاهِرَةِ، أو يقول

---

(١) وعلى هذا فقد سوى الخطيب بين التدليس والإرسال الخفي، مع أنه قد فرق بينهما في كتابه هذا ينظر: الكفاية ص٣٥٧.

(٢) الكفاية في علم الرواية ج(١) ص(٢٢). ط: المكتبة العلمية، تحقيق: إبراهيم المدني: أبوعبد الله السورقي

حدثني فلان ببلاد ما وراء النهر ويُرِيد أَنه انْتقل من أحد جَانبي بَغْدَاد إِلَى الآخر وَالنّهر دجلة، فَهَذَا كُله إِذا كَانَ صَحِيحا فِي نفس الْأَمر فَلَيْسَ بكذب إِنَّمَا الْمَقْصُود مِنْهُ الإغراب(١)".

وتدليس الأماكن هذا يندرج أيضا تحت تدليس الشيوخ فهو ينسب شيخه إلى بلد أو محل لا يعرف(٢).

فوائد: قال الحاكم: "والتَّدْلِيسُ عِنْدَنَا عَلَى ستَّةِ أَجْنَاسٍ فَمِنَ الْمُدَلِّسِينَ:

١- مَنْ دَلَّسَ عَنِ الثِّقَاتِ الَّذِينَ هُمْ فِي الثِّقَةِ مِثْلُ الْمُحَدِّثِ، أَوْ فَوْقَهُ، أَوْ دُونَهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا مِنْ عدادِ الَّذِينَ يُقْبَلُ أَخْبَارُهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنِ التَّابِعِينَ: أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، وَغَيْرُهُمَا(٣).

٢- وَأَمَّا الْجِنْسُ الثَّانِي مِنَ الْمُدَلِّسِينَ فَقَوْمٌ يُدَلِّسُونَ الْحَدِيثَ فَيَقُولُونَ: قَالَ فُلَانٌ، فَإِذَا وَقَعَ إِلَيْهِمْ مَنْ يُنَقِّرُ سَمَاعَاتِهِمْ، وَيُلِحُّ وَيُرَاجِعُهُمْ، ذَكَرُوا فِيهِ سَمَاعَاتِهِمْ مثاله: ما ذكره الحاكم عن عَلِي بْن عَبْد اللَّه الْمَدِينِيُّ قَالَ: قَالَ أَبِي: وَسَمِعْتُ يَحْيَى، يَقُولُ: كَانَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) بَيْنَ أَمْرَيْنِ، وَمَا ضَرَبَ بِيَدِه شَيْئًا قَطُّ» الْحَدِيث(٤) قَالَ يَحْيَى: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح: لتقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد ٢٠/١ بتصرف، ورسوم التحديث في علوم الحديث: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري٧٥/١

(٢) **ينظر:** الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي ٤٨/١.

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله النيسابوري ١٠٣/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»٦١٢٦/٣٠/٨.

(ﷺ) بَيْنَ أَمْرَيْنِ، لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي إِلَّا هَذَا، وَالْبَاقِي لَمْ أَسْمَعْهُ، إِنَّمَا هُوَ عَنِ الزُّهْرِيِّ"(١).

٣- **وَالْجِنْسُ الثَّالِثُ مِنَ التَّدْلِيسِ:** قَوْمٌ دَلَّسُوا عَلَى أَقْوَامٍ مَجْهُولِينَ لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ، وَمِنَ أَيْنَ هُمْ.

قال الحاكم: مِثَالُ ذَلِكَ: مَا أَخْبَرَنَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ الْأَشْقَرُ قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَوْفٍ قَالَ: "بِتُّ عِنْدَ عَلِيٍّ فَذَكَرَ كَلَامًا".

قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: فَحَدَّثَنِي حُسَيْنٌ، فَقُلْتُ لِحُسَيْنٍ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَوْفٍ، فَقُلْتُ لِشُعَيْبٍ مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَصَّاصُ، قُلْتُ: عَنْ مَنْ؟ قَالَ: عَنْ حَمَّادٍ الْقَصَّارِ، فَلَقِيتُ حَمَّادًا، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ نَوْفٍ، فَإِذَا هُوَ قَدْ دَلَّسَ، عَنْ ثَلَاثَةٍ وَالْحَدِيثُ بَعْدُ مُنْقَطِعٌ

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَصَّاصُ مَجْهُولٌ، وَحَمَّادٌ الْقَصَّارُ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَبَلَّغَهُ عَنْ فَرْقَدٍ، وَفَرْقَدٌ لَمْ يُدْرِكْ نَوْفًا، وَلَا رَآهُ(٢).

٤- وَالْجِنْسُ الرَّابِعُ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ قَوْمٌ دَلَّسُوا أَحَادِيثَ رَوَوْهَا عَنِ الْمَجْرُوحِينَ فَغَيَّرُوا أَسَامِيَهُمْ وَكُنَاهُمْ، كَيْ لَا يُعْرَفُوا

مثاله قال الحاكم: "أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْهَاشِمِيُّ قَاضِي الْقُضَاةِ، قَالَ: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُسْتَعِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله النيسابوري ١٠٤/١.

(٢) المصدر السابق ١٠٥/١.

«كُلُّ مَا فِي كِتَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أُخْبِرْتُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، وَأُخْبِرْتُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، فَهُوَ مِنْ كُتُبِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى»[1].

٥- الْجِنْسُ الْخَامِسُ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ قَوْمٌ دَلَّسُوا عَنْ قَوْمٍ سَمِعُوا مِنْهُمُ الْكَثِيرَ، وَرُبَّمَا فَاتَهُمُ الشَّيْءُ عَنْهُمْ، فَيُدَلِّسُونَهُ.

مثاله: قال الحاكم: "أَخْبَرَنِي قَاضِي الْقُضَاةِ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُسْتَعِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ قَالَ: «حَدَّثَنِي مِنْهُ مَا قَرَأْتُ عَلَى الزُّهْرِيِّ، وَمِنْهُ مَا سَمِعْتُ، وَمِنْهُ مَا وَجَدْتُ فِي كِتَابٍ، وَلَسْتُ أَفْصِلُ ذَا مِنْ ذَا»،

قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ قَدِمَ عَلَيْنَا، فَكَانَ يَقُولُ: «حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»[2].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَمِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ، مُخَرَّجٌ حَدِيثُهُمْ فِي الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ الْمُتَبَحِّرَ فِي هَذَا الْعِلْمِ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَا سَمِعُوهُ، وَمَا دَلَّسُوهُ[3]

٦- وَالْجِنْسُ السَّادِسُ مِنَ التَّدْلِيسِ قَوْمٌ رَوَوْا، عَنْ شُيُوخٍ لَمْ يَرَوْهُمْ قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ، إِنَّمَا قَالُوا: قَالَ فُلَانٌ: فَحَمَلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ عَلَى السَّمَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَالٍ، وَلَا نَازِلٌ

مثاله قال الحاكم: "أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ بِهَمَذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لِي مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ يُقَالُ لَهُ أَشْرَسُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَكَانَ يُحَدِّثُنَا، عَنْ

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله النيسابوري ١٠٧/١.

(٢) المصدر السابق ١٠٨/١.

(٣) المصدر السابق ١٠٩/١

إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِد، فَقَدِمَ عَلَيْنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِد، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَنَا الزُّهْرِيُّ، وَثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ لَقِيتَ ابْنَ شِهَابٍ؟، قَالَ: لَمْ أَلْقَهُ، مَرَرْتُ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَوَجَدْتُ كِتَابًا لَهُ[1].

فالحاكم (رحمه الله) قسم التدليس إلى ستة أقسام:

١- من دلس عن الثقات الذين تقبل أخبارهم.

٢- من سمى من دلس عنه لما روجع فيه وسُئل عنه.

٣- من دلس عن المجاهيل ومن لا يعرفون.

٤- من دلس القليل، عمن سمع منه أحاديث كثيرة.

٥- من دلس عن المجروحين والضعفاء، فغير كناهم وأسمائهم؛ حتى لا يُعرفوا.

٦- من حدثوا من صحيفة وجدوها، عن شيوخ لم يَرَوْهُم قط، ولم يسمعوا منهم.

قال ابن حجر:

وليست هذه الأقسام متغايرة، بل هي متداخلة وحاصلها يرجع إلى القسمين[2] اللذين ذكرهما ابن الصلاح[3].

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله النيسابوري ١/١١٠.

(٢) **أي:** تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني ١/٢٤٧. ط: دار الكتب العلمية- بيروت-٢٠٠٩م، تحقيق: مسعود السعدني، محمد فارس.

المبحث الثالث

شرط التدليس والفرق بينه وبين المرسل الخفي، والأسباب الحاملة للتدليس عن الثقات والضعفاء

المطلب الأول

شرط التدليس والفرق بينه وبين المرسل الخفي

شَرط التَّدْلِيس: "أَن يكون المُدلس قد لَقِي الْمَرْوِيّ عَنهُ، وَلم يسمع مِنْهُ ذَلِك الحَدِيث الَّذِي دلسه عَنهُ، وَشرط الْبَغَوِيّ: أَن يكون مَشْهُورا بالرواية عَنهُ مِثْل: أَنْ يَقُولَ سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَاب، أما إِذا روى عَمَّن لم يُدْرِكه بِلَفْظ موهم فَلَيْسَ بتدليس على الصَّحِيح الْمَشْهُور بل هُوَ من قبيل الْإِرْسَال[1].

وَحكى ابْن عبد الْبر عَن قوم: أَنه تَدْلِيس فَجعلُوا التَّدْلِيس أَن يحدث الرجل عَن الرجل، بِمَا لم يسمعهُ مِنْهُ بِلَفْظ لَا يَقْتَضِي تَصْرِيحًا بِالسَّمَاعِ، وَإِلَّا لَكَانَ كذبا.

قَالَ ابْن عبد الْبر: وعَلى هَذَا فَمَا سلم من التَّدْلِيس أحد لَا مَالك وَلَا غَيره"[2].

وَقَالَ ابْن الْقطَّان: "التَّدْلِيس أَن يروي عَمَّن قد سمع مِنْهُ، مَا لم يسمع مِنْهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَافِظ أَبُو بكر الْبَزَّار"[3].

وقال العراقي: "وإنّما يكونُ تدليساً إذا كانَ المدلِّسُ قد عاصرَ المرويَّ عنه أو لقيَهُ ولم يسمع منه، أو سمعَ منه ولم يسمعْ منه ذلكَ الحديثَ الذي دلَّسَهُ عنه.

وقد فُهِمَ هذا الشرطُ مِنْ قولِه: (يُوْهِمُ اتصَّالاً). وإنّما يقعُ الإيهامُ مع المعاصرةِ، وقد حدَّهُ أبو الحسنِ ابنُ القطانِ في كتابِهِ "بيان الوهم والإيهام": بأنْ

---

(١) شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ٢٤٧/١.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١/ص ١٥، ١٦، ١٧).

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٦٨/٢.

يرويَ عمَّنْ قد سَمِعَ منه ما لم يسمعْ منهُ، من غيرِ أنْ يذكرَ أنّهُ سمعَهُ منه، قال: والفرقُ بينَهُ وبين الإرسالِ: هو أنَّ الإرسالَ روايتُهُ عمَّنْ لم يسمعْ منه،

وقد سبقَ ابنَ القطانِ إلى حدِّهِ بذلك الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزَّارُ فقال: "أما إذا روى عمَّنْ لم يدركْهُ، بلفظٍ موهمٍ، فإنَّ ذلك ليس بتدليسٍ على الصحيحِ المشهورِ".(١).

وقال ابن حجر: "والفَرْقُ بينَ المُدلَّس والمُرْسَل الخفيِّ دقيقٌ، حَصَل تحريرُه بما ذُكِر هنا: وهو أَنَّ التَّدليسَ يَختص بمن روى عمّن عُرِفَ لقاؤه إياه. فأَمَّا إِن عاصَرَهُ، ولم يُعْرَفْ أَنَّه لقِيَهُ، فَهُو المُرْسَل الخَفِيُّ.

ومَنْ أَدْخَلَ في تعريفِ التَّدليسِ المعاصَرَةَ ولو بغيرِ لُقِيٍّ، لَزِمَهُ دخولُ المرسَل الخفيِّ في تعريفِه. والصَّوابُ التَّفرقةُ بينَهُما.

ويَدل على أَنَّ اعتبارَ اللُّقِيّ في التَّدليسِ دونَ المعاصرةِ وحْدَها:

إطباقُ أَهلِ العلمِ بالحديثِ على أَنَّ روايةَ المُخَضْرَمين، كأَبي عُثمانَ النَّهْدِي، وقيسِ بنِ أبي حازم، عن النبي (ﷺ) من قَبيلِ الإرسالِ، لا من قَبيلِ التدليس، ولو كان مجرَّدُ المُعاصرةِ يُكْتَفى بهِ في التَّدليسِ لكانَ هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي (ﷺ) قطعاً، ولكنْ لمْ يُعرَف: هل لَقُوهُ أم لا.(٢) وروايتهم من قبيل المرسل لا من قبيل المدلس(٣).

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي ج(١) ص٢٣٥.

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ج(١) ص(١٠٥).

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني ج(١) ص(٢٤٧، ٢٤٨).

وقال الحافظ أيضا: "وممَّن قالَ باشتراطِ اللِّقاءِ في التَّدليسِ: الإمامُ الشافعيُّ، وأَبو بكرٍ البزَّارُ، وكلامُ الخطيبِ في الكِفايةِ[1] يقتَضيه، وهُو المُعْتَمَدُ[2].

قلت: وقد وافق السخاوي ابن حجر في الفرق بين المدلس والمرسل الخفي، وذكر كلاماً قريباً جداً من كلام الحافظ[3].

وقال الأمير الصنعاني: "وله" أي لتدليس الإسناد "شرطان:

أحدهما: أن يأتي بلفظ محتمل غير كذب، مثل: عن فلان ونحوه.

وثانيهما: أن يكون عاصره لأن شرط التدليس إيهام أنه سمع منه" ولا يتم إلا بالمعاصرة واللقاء عند شرطه "وإذا لم يعاصره زال التدليس" وصار كذابا أو مرسلا محضا "هذا هو الصحيح المشهور[4].

---

(١) **قسم الخطيب التدليس إلى قسمين وقال:** "وَالتَّدْلِيسُ عَلَى ضَرْبَيْنِ قَدْ أَفْرَدْنَا فِي ذِكْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَرْحِهِ وَبَيَانِهِ كِتَابًا إلَّا أَنَّا نُورِدُ فِي هَذَا الْكِتَابِ شَيْئًا مِنْهُ إذْ كَانَ مُقْتَضِيًا لَهُ. فَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ: تَدْلِيسُ الْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ الرَّاوِي مِمَّنْ دَلَّسَهُ عَنْهُ بِرِوَايَتِهِ إيَّاهُ عَلَى وَجْهٍ يُوهِمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ وَيَعْدِلُ عَنِ الْبَيَانِ لِذَلِكَ وَلَوْ بَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الشَّيْخِ الَّذِي دَلَّسَهُ عَنْهُ وَكَشَفَ ذَلِكَ لَصَارَ بِبَيَانِهِ مُرْسِلًا لِلْحَدِيثِ غَيْرَ مُدَلِّسٍ فِيهِ لِأَنَّ الْإِرْسَالَ لِلْحَدِيثِ لَيْسَ بِإِيهَامٍ مِنَ الْمُرْسِلِ كَوْنَهُ سَامِعًا مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَمُلَاقِيًا لِمَنْ لَمْ يَلْقَهُ إلَّا أَنَّ التَّدْلِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُتَضَمِّنٌ لِلْإِرْسَالِ لَا مَحَالَةَ مِنْ حَيْثُ كَانَ الْمُدَلِّسُ مُمْسِكًا عَنْ ذِكْرِ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ دَلَّسَ عَنْهُ وَإِنَّمَا يَفْرِقُ حَالُهُ حَالَ الْمُرْسِلِ بِإِيهَامِهِ السَّمَاعَ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ فَقَطْ وَهُوَ الْمُوهِنُ لِأَمْرِهِ فَوَجَبَ كَوْنُ هَذَا التَّدْلِيسِ مُتَضَمِّنًا لِلْإِرْسَالِ وَالْإِرْسَالُ لَا يَتَضَمَّنُ التَّدْلِيسَ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي إيهَامَ السَّمَاعِ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. الكفاية ٣٥٧/١.

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ج(١) ص(١٠٥).

(٣) **ينظر:** فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ج(١) ص(٢٢٢).

(٤) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل ج(١) ص(٣١٨).

المطلب الثاني
الأسباب الحاملة للتدليس عن الثقات والضعفاء

والتدليس قد يكون عن الثقات، وقد يكون عن الضعفاء، وذلك لأسباب منها:

ـ أولا: الأسبَاب الحاملة على التدليس عن الثقات:

١- الِاخْتِصَارِ وكَأن تدليسهم بِمَنْزِلَة روايتهم الْمُرْسل، ولِهَذَا كَانُوا إِذا سئلوا أحالوا على الثِّقَات فَلم يكن ذَلِك قادحا.

٢- أَلا يتْرك الحَدِيث، وَأَن يَعْلُو بِذكرِهِ الشَّيْخ دون من دونه؛ لصِحَّة رِوَايَته عَنهُ غير هَذَا، وتحققه أَن الثِّقَات حدثونا بِهِ عَنهُ.

٣- وُقُوع بَينه وبَين الْمَرْوِيّ عَنهُ[(١)]، فيحمله على إبهامه، وَألا يُصَرح باسمه الْمَشْهُور، ولَم تحمله ديانته على ترك الحَدِيث عَنهُ، كَمَا صنع البُخَارِيّ فِي حَدِيثه عَن مُحَمَّد بن يحيى الذهلي لما جرى بَينه وبَينه[(٢)] فَمرَّة يَقُول: حَدثنَا مُحَمَّد لَا يزِيد، وَمرَّة يَقُول: حَدثنَا مُحَمَّد بن خَالد فنسبه إِلَى جده الْأَعْلَى، وَمرَّة يَقُول: حَدثنَا مُحَمَّد بن عبد الله فنسبه إِلَى جده الْأَدْنَى.

وَهَذِه الْأَغْرَاض كلهَا غير قادحة؛ للْعلم بِأَنَّهُم متحققون بِصِحَّة الحَدِيث فِي الْجُمْلَة[(٣)].

٤- امْتِحَانُ الْأَذْهَانِ، وَاسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ وَإِلْقَاؤُهُ إِلَى مَنْ يُرَادُ اخْتِبَارُ حِفْظِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالرِّجَالِ[(٤)].

---

(١) أي بين الراوي وشيخه.

(٢) مَنَعَ الذُّهَلِيُّ أَصْحَابَهُ مِنَ الْحُضُورِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمَانِعٍ لِلْبُخَارِيِّ مِنَ التَّخْرِيجِ عَنْهُ؛ لِوُفُورِ دِيَانَتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَكَوْنِهِ عُذْرَهُ فِي نَفْسِهِ بِالتَّأْوِيلِ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ، أَنْ يَكُونَ كَأَنَّهُ بِتَعْدِيلِهِ لَهُ صَدَّقَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَأَخْفَى اسْمَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ. فتح المغيث ج(١) ص(٢٣٩).

(٣) **ينظر:** النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ج(٢) ص(١٣٠، ١٣١).

(٤) فتح المغيث للسخاوي ج(١) ص(٢٣٩).

وخلاصة الأمر في التدليس عن الثقات أن من كانت عادته من الــرواة أن لا يدلس إلا عن ثقة فحديثه مقبول، وَبِذَلِك صرح أَبُو الْفَتْح الْــأَزْدِيّ وَأَبُــو بكــر الْبَزَّار(١).

- ثانيا: الأسبَاب الحاملة على التدلِيس عن الضعفاء:

١- أن يروي الراوي، الحديث عَن ضَعِيف أَو مَجْهُول، عَن شيخ له، فيسقط الضعيف ويقتصر على ذكر الشَّيْخ إِذْ عُرف سماعه مِنْهُ لغير هَذَا الحَدِيث.

٢- لئلا يزهد في حديثهم، وذلك بأن يروي الرواة الحَدِيث عَن ضعفاء لَهُــم أَسمَاء أَو كنى مَشْهُورَة عرفُوا بهَا، فَلَو صَرَّحُوا بِأَسْمَائِهِمْ الْمَــشْهُورَة وَكُنَــاهُمْ الْمَعْلُومَة لم يشْتَغل بِحَدِيثِهِمْ، فَأتوا بالاسم الْحَامِل وبالكنية المجهولــة؛ ليبهمــوا الْأَمر وَلِئَلَّا يعرف ذَاك الرَّاوِي وَضَعفه فيزهد فِي حَدِيثهمْ.

وهذه الأغراض كلها قادحة فيمن تعمد فعله(٢).

قَالَ يَعْقُوب بن شيبَة: من دلّس عَن غير ثِقَة، وَعَمن لم يسمع مِنْهُ، فقد جَاوز التَّدْلِيس الَّذِي رخص فِيهِ الْعلمَاء(٣).

وقد سبق في بحثنا هذا، ذكر أسباب أخرى من أسباب التدليس، عند الحــديث عن تدليس الإسناد وما يندرج تحته من الأقسام الأخــرى، وتــدليس الــشيوخ، وتدليس التسوية.

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ج(٢) ص(٧٢).

(٢) المصدر السابق ج(٢) ص(١٣١).

(٣) المصدر السابق ج(٢) ص(٨٩).

المبحث الرابع

ذم العلماء للتدليس

ولقد ذم التدليس وكرهه أغلب العلماء[١] ومنهم:

١-"شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ[٢] ذُو الرُّسُوخِ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ؛ بِحَيْثُ لُقِّبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، فَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "التَّدْلِيسُ أَخُو الْكَذِبِ"[٣].

وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْهُ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا ؛ وَلَأَنْ أَسْقُطَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ[٤]، وقال شعبة أيضا: "لَأَنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ"[٥]، وكان شعبة مع ذلك يروي عن المدلسين، فالمعروف عنه أنه كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس إلا ما سمعوه، قال ابن حجر: فقد رُوينا من طريق يحيى القطان عنه أنه كان يقول: "كنت أنظر إلى فم قتادة، فإذا قال: سمعت وحدثنا

---

(١) وَمِنْهُم من سهله قَالَ أَبُو بكر الْبَزَّار فِي مُسْنده: التَّدْلِيس لَيْسَ بكذب، وَإِنَّمَا هُوَ تَحْسِين لظَاهِر الْإِسْنَاد: النكت على مقدمة ابن الصلاح: للزركشي ج(٢) ص(٨١).

(٢) وذكر الزركشي أن شُعْبَة كَانَ يُنكر التَّدْلِيس، وَيَقُول فِيهِ مَا يتَجَاوَز الْحَد مَعَ كَثْرَة روَايَته عَن المدلسين ومشاهدته من كَانَ مدلسا من أَعْلَام أهل الْعلم الْمُحدثين، كالأعمش، وسُفْيَان الثَّوْريّ، وَابْن عُيَيْنَة، وهشيم بن بشير، وَغَيرهم، والمدلس من هَؤُلَاءِ لَيْسَ بكَذَّاب فِي روَايَته، ولَا مَجْرُوح فِي عَدَالَته، ولَا مغموص فِي إِمَامَته، وأعلام الْفُقَهَاء يحتجون فِي الدّين بنقله، وَكَانَ الشَّافِعِي لَا يرى بِمَا يرويهِ المدلس حجَّة، إِلَّا أَن يَقُول فِي روَايَته حَدثنَا وَأخْبرنَا أَو سَمِعت، فقد وجدنَا لشعبة مَعَ سوء قَوْله فِي التَّدْلِيس تدليسا فِي عدَّة أَحَادِيث روَاهَا. النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ج(٢) ص(٨٤).

(٣) الكفاية في علم الرواية ج(١) ص(٣٥٥).

(٤) المصدر السابق ج(١) ص(٣٥٥).

(٥) **ينظر:** المصدر السابق.

حفظته، وإذا قال: عن فلان تركته، وجاء عن شعبة أنه قال: "كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبو إسحاق، وقتادة"(١).

ولَمْ يَنْفَرِدْ شُعْبَةُ بِذَمِّه، بَلْ شَارَكَهُ جماعة من العلماء منهم:

١- **جرير بن حازم، حيث قَالَ:** "أَدْنَى مَا يَكُونُ فِيهِ أَنَّهُ يُرِي النَّاسَ أَنَّهُ سَمِعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ "(٢).

٢- **وقال حماد بن زيد:** "التَّدْلِيسُ كَذِبٌ وقال أيضا: "وَلَا أَعْلَمُ الْمُدَلِّسَ إِلَّا مُتَشَبِّعًا بِمَا لَمْ يُعْطَ".

٣- **وقال ابْنُ الْمُبَارَكِ:** لَأَنْ أخرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُدَلِّسَ حَدِيثًا"(٣).

٤- **وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيد:** إِنَّهُ ذُلٌّ، يَعْنِي لِسُؤَالِهِ أَسَمِعَ أَمْ لَا؟

٥- **وَقَالَ وَكِيعٌ:** الثَّوْبُ لَا يَحِلُّ تَدْلِيسُهُ فَكَيْفَ الْحَدِيثُ؟

٦- **وقَالَ الذَّهَبِيُّ:** وَهُوَ - أَيِ: التَّدْلِيسُ - دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ (ﷺ): «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٤)؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ السَّامِعِينَ أَنَّ حَدِيثَهُ مُتَّصِلٌ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، هَذَا إِنْ دَلَّسَ عَنْ ثِقَةٍ، فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، بَلْ هُوَ - كَمَا قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ - حَرَامٌ إِجْمَاعًا"(٥).

٧- **قَالَ ابْن السَّمْعَانِيّ فِي القواطع:** اعْلَم أَن عَامَّة الْمُحدثين من أهل الْحجاز قد صانوا أنفسهم عَن التَّدْلِيس، إِلَّا مَا ذَكرْنَاهُ عَن ابْن عُيَيْنَة وَهُوَ كُوفِي، وَقد سكن مَكَّة وَصَارَ إِمَام الدُّنْيَا فِي الحَدِيث، وَإِنَّمَا كثر التَّدْلِيس من أهل الْكُوفَة

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ج(١) ص(٢٥٢).

(٢) الكفاية ج(١) ص(٣٥٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) **أخرجه مسلم في صحيحه كتاب:** الإيمان، بَابُ: قوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ١٠١/٩٩/١.

(٥) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي لشمس الدين السخاوي ج٢٣٤/١، ٢٣٥، ٢٣٦.

وَجَمَاعَة من أهل الْبَصْرَة وَالشَّام، وَقد كَانَ هُشيم بن بشير كثير التَّدْلِيس وَهُوَ من أهل وَاسِط، وَأما أهل بَغْدَاد، وَالْجِبَال، وَأهل خُرَاسَان، وَمَا وَرَاء النَّهر، فَلَا يذكر عَن أحد مِنْهُم التَّدْلِيس إِلَّا الشَّيْء الْيَسِير(١).

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ج(٢) ص(٨٥).

المطلب الأول
الأسباب الداعية إلى ذم المدلس

١- أنه يُخفى الرَّاوي فيصير مَجْهُولا، فَيسْقط الْعَمَل بِالْحَدِيث؛ لكَون الرَّاوي مَجْهُولا عِنْد السَّامع، مَعَ كَونه عدلا مَعْرُوفا فِي نفس الْأَمر[١] وَهَذِه جِنَايَة عظمى[٢] ومفسدة كبرى[٣].

٢- التدليسُ مناف للإخلاص، لمَا فيه من التَّزَيُّن[٤].

٣- **وقال الخطيب البغدادي**" التَّدْلِيسُ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ تَقْتَضِي ذَمَّ الْمُدَلِّسِ وَتَوْهِينه:

١- إِيهَامِهِ السَّمَاعَ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَذَلِكَ مُقَارِبُ لِلْإِخْبَارِ بِالسَّمَاعِ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٢- عُدُولُهُ عَنِ الْكَشْفِ إِلَى الِاحْتِمَالِ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ مُوجِبِ الْوَرَعِ وَالْأَمَانَةِ.

٣- أَنَّ الْمُدَلِّسَ إِنَّمَا لَمْ يُبَيِّنْ مَنْ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ؛ لعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَهُ لَمْ يَكُنْ مَرْضِيًّا مَقْبُولًا عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ فَلِذَلِكَ عَدَلَ عَنْ ذِكْرِهِ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَذْكُرُ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ دَلَّسَ عَنْهُ؛ طَلَبًا لِتَوْهِيمِ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَالْأَنَفَةِ مِنَ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، وَذَلِكَ خِلَافُ مُوجِبِ الْعَدَالَةِ، وَمُقْتَضَى الدِّيَانَةِ مِنَ التَّوَاضُعِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَتَرْكِ الْحَمِيَّةِ فِي الْإِخْبَارِ بِأَخْذِ الْعِلْمِ عَمَّنْ أَخَذَهُ، وَالْمُرْسِلُ الْمُبَيِّنُ بَرِيءٌ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ"[٥].

---

(١) **قال الذهبي:** وهذا في غير "جامع البخاريّ"، الذي تَقرَّرَ أنَّ موضوعَه للصحاح. الموقظة للذهبي ١/٥٠.

(٢) وقد يكون له مصلحة إذا كان على سبيل الاختبار، وَهُوَ امتحان النَّفس فِي اسْتِخْرَاج التدليسات، وإلقاء ذَلِك إِلَى من يُرَاد اختبار حفظه، ومعرفته بِالرِّجَالِ. النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ج(٢) ص(٩٨)، والمقنع لابن الملقن ج(١) ص(١٦٣).

(٣) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ١/٢٠، والموقظة للذهبي ج١/٥٠، والمقنع لابن الملقن ج(١) ص(١٦٣).

(٤) الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي ج١/٥١.

(٥) الكفاية ج(١) ص(٣٥٧).

المطلب الثاني
كيف يُعرف التدليس

"ويُعْرَفُ عدمُ المُلاقاةِ بين الراويين:

١- بإخباره عنْ نفسه بذلك[١] وقال ابن حجر: "ولا يَكْفي أَنْ يَقَعَ في بعض الطرق زيادةُ راوٍ بينَهُما؛ لاحتمال أَنْ يكونَ من المزيد[٢]، ولا يُحْكم في هذه الصورة بحكمٍ كليٍّ، أيْ: جازمٍ؛ لِتَعارُضِ احتمالِ الاتصال والانقطاع"[٣].

٢- أَو بجزْم إمامٍ مُطَّلِعٍ بعدم الملاقاة[٤]، وَإِنَّمَا يعلم ذَلِك بالتاريخ[٥].

---

(١) **مثاله:** ما جرى لابْنِ عُيَيْنَةَ، حينما قَالَ: "الزُّهْرِيُّ فَقِيلَ لَهُ: "حَدَّثَكُمُ الزُّهْرِيُّ؟" فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: "الزُّهْرِيُّ"، فَقِيلَ لَهُ: "سَمِعْتَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ؟ " فَقَالَ:"لَا، لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَا مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ".

(٢) وَهُوَ أَن يزِيد الرَّاوِي فِي إِسْنَاد واحدٍ رجلا، أَو أَكثر، وَهْماً مِنْهُ وغلطاً.

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ١/٨٧.

(٤) **مثاله:** "كَحَدِيث العَوَّام بْن حَوْشَب، عَن عبد الله بن أبي أوفى: "كَانَ النَّبِي (ﷺ) إِذا قَالَ بِلَال: قد قامت الصَّلَاة نَهَضَ وكبّر". قَالَ الإِمَام أَحْمد: العَوَّام لم يُدْرِك ابْن أبي أوفى. شرح نخبة الفكر للقاري ج(١) ص(٤٢٧).

(٥) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ج(١) ص(١٠٥)، فتح المغيث للسخاوي ج(١) ص(٢٤٠).

الخاتمة

ثم أما بعد: فقد اشتمل هذا البحث على فوائد عظيمة تدل على جهود عظيمة بذلها المحدثون لخدمة السنة النبوية المطهرة، ومن أهم نتائج هذا البحث:

١- التدليس من الانقطاع الخفي، الذي لا يعرفه إلا الحُذاق من الأئمة المطلعون على الأحاديث وعللها.

٢- أغلب أقسام التدليس تندرج تحت تدليس الإسناد.

٣- تعريف ابن الصلاح (رحمه الله) للتدليس الإسناد فيه خلط للمرسل الخفي بالمدلس، والرأي الراجح فيه: هو ما تبناه ابن حجر من الفرق بينهما.

٤- التدليس مذموم ومكروه عند أكثر العلماء.

٥- التدليس ليس كذبا، وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل.

٦- إن التدليس منه ما هو قادح فيمن فعله، ومنه ما ليس بقادح؛ وذلك بحسب الغرض الحامل عليه، والآثار المترتبة عليه.

٧- الراجح في تدليس الإسناد، عدم قبول خبره إلا إذا صرح بالتحديث.

٨- تدليس التسوية شر أقسام التدليس، وهو تفريع من تدليس الإسناد.

٩- لا تقييد في تدليس التسوية بإسقاط الراوي للشيخ الضعيف، بل قد يسقط الثقة أيضا.

١٠- أقل ما يوجد من التدليس عن المدلسين تدليس التسوية.

وأخيرا: فهذا ما تيسر لي بعون الله وفضله، فإن كان ما توصلت إليه صوابا، فمن توفيق الله تعالى وفضله، وإن كانت الأخرى فما إليها قصدنا ولا فيها رغبنا، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصا لوجهه، وأن يجعله في ميزان حسناتي.

وصلِّ اللَّهمَ وباركْ على سيِّدِنَا ونبيِّنَا وقُرَّةِ أعينِنَا مُحَمَّدٍ (ﷺ)، وسلم تسليماً كثيراً.

دكتور
محمد عبد العزيز متولي سيد أحمد عيسى
مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة
فرع جامعة الأزهر بالمنوفية

المصادر والمراجع

❖ **الإرشاد في معرفة علماء الحديث:** لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد القزويني، طـ: مكتبة الرشد- الرياض-١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد سعيد.

❖ **الاقتراح في بيان الاصطلاح:** لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، طـ: دار الكتب العلمية- بيروت.

❖ **ألفية العراقي المسماة بـ:** التبصرة والتذكرة في علوم الحديث: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، طـ: دار المنهاج- الرياض-١٤٢٨هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي.

❖ **الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث:** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير االدمشقي، طـ: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، تحقيق: أحمد شاكر.

❖ **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) طـ: دار الهداية، المحقق: مجموعة من المحققين.

❖ **التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة:** لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ) طـ: الفاروق الحديثة- القاهرة- ١٤٢٧هـ، تحقيق: صلاح بن فتحي.

❖ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) طـ: دار طيبة، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

❖ **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط: دار الكتاب العربي- بيروت- ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت.

❖ **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح:** لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) ط: المكتبة السلفية- المدينة المنورة- ١٩٦٩م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

❖ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب- ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.

❖ **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار:** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح، الصنعاني، أبو إبراهيم المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ط: دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة.

❖ **تيسير مصطلح الحديث:** للدكتور/ محمود الطحان، ط: مكتبة المعارف- الرياض-١٩٩٦م، الطبعة: التاسعة.

❖ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل:** لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي ط: دار عالم الكتب، بيروت- ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي عبد المجيد.

❖ **جامع الترمذي:** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر-

١٩٧٥م-الطبعة: الثانية، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض.

❖ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه:** لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهير.

❖ **رسوم التحديث في علوم الحديث:** لبرهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبريّ (المتوفى: ٧٣٢هـ) ط: دار ابن حزم- بيروت-٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، إبراهيم الميلي.

❖ **سنن ابن ماجه:** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) ط: دار الرسالة العلمية، -٢٠٠٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله.

❖ **سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ط: دار الرسالة العلمية- ٢٠٠٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي.

❖ **سنن الدارقطني:** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ط: مؤسسة الرسالة، بيروت- ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.

❖ **السنن الكبرى:** لأحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ط: دار الكتب العلمية- بيروت-٢٠٠٣م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد عطا.

❖ **سنن سعيد بن منصور:** لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) ط: الدار السلفية- الهند-١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

❖ **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح:** لبرهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، الشافعي (المتوفى: ٨٠٢هـ) ط: مكتبة الرشد- ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح فتحي.

❖ **شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي):** لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت-٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل.

❖ **شرح السنة:** لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، ط: المكتب الإسلامي- دمشق- ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير.

❖ **شرح علل الترمذي:** لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ط: مكتبة المنار- الزرقاء- الأردن-١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور/ همام عبد الرحيم سعيد.

❖ **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر:** لعلي بن سلطان القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ط: دار الأرقم، - بيروت-، تحقيق: محمد نزار، هيثم نزار.

❖ **شرف أصحاب الحديث:** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ط: دار إحياء السنة- أنقرة، تحقيق: د. محمد سعيد خطي أوغلي.

❖ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:** لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤١٤هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

❖ **الضعفاء الكبير:** لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (المتوفى: ٣٢٢هـ) ط: دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين.

❖ **علل الترمذي الكبير:** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ط: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية-بيروت- ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى،

❖ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:** لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ط: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، -١٩٨١م- الطبعة: الثانية، تحقيق: إرشاد الحق الأثري.

❖ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية:** لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ط: دار طيبة- الرياض- ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، ت/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

❖ **العلل لابن أبي حاتم:** لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، ط: مطابع الحميضي- ٢٠٠٦م-، الطبعة: الأولى، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

❖ **العلل ومعرفة الرجال:** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ) ط: دار الخاني- الرياض- ١٤٢٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: وصي الله ابن محمد عباس.

❖ **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية:** لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) ط: مكتبة أولاد الشيخ للتراث- ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم.

❖ **الغرامية في مصطلح الحديث:** لأبي العباس أحمد بن فرح الإشبيلي (ت ٦٩٩ هـ) ط: دار المآثر، المدينة المنورة- ١٤٢٤هـ، الطبعة: الأولى.

❖ **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي:** لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦ هـ) ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر الفحل.

❖ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي:** لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ط: مكتبة السنة- مصر- ٢٠٠٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي حسين.

❖ **فضائل الصحابة:** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٩٨٣م – الطبعة: الأولى، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس.

❖ **الفوائد:** لأبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي، ط: مكتبة الرشد- الرياض- ١٤١٢هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي السلفي.

❖ **الكامل في ضعفاء الرجال:** لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) ط: دار الكتب العلمية- بيروت-١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد، علي معوض.

❖ **كتاب اللطائف من علوم المعارف:** لمحمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المديني، أبو موسى(المتوفى: ٥٨١هـ)، الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م، والكتاب مخطوط.

❖ **الكفاية في علم الرواية:** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ط: المكتبة العلمية- المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي.

❖ **المدخل إلى كتاب الإكليل:** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ط: دار الدعوة- الإسكندرية، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

❖ **مستخرج أبي عوانة:** لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني(المتوفى: ٣١٦هـ)، ط: دار المعرفة- بيروت- ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن بن عارف.

❖ **المستدرك على الصحيحين:** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المعروف بابن البيع، ط: دار الكتب العلمية، بيروت-١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

❖ **مسند الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني** (المتوفى: ٢٤١هـ)، ط: دار الحديث- القاهرة-١٤١٦ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

❖ **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ):** لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت- تحقيق: محمد عبد الباقي.

❖ **مشيخة القزويني:** لعمر بن علي القزويني، أبو حفص، ط: دار البشائر الإسلامية-٢٠٠٥م، الطبعة: الأولى، المحقق: الدكتور عامر حسن صبري.

❖ **المصنف:** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، ط: المجلس العلمي- الهند- ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

❖ **المعجم الأوسط:** لأبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب (المتوفى: ٣٦٠هـ) ط: دار الحرمين- القاهرة- تحقيق: طارق عوض الله،عبد المحسن إبراهيم.

❖ **معرفة أنواع علوم الحديث** "مقدمة ابن الصلاح" لأبي عمرو تقي الدين ابن الصلاح، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ماهر الفحل، عبد اللطيف الهميم.

❖ **معرفة أنواع علوم الحديث**، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) ط: دار الفكر- سوريا، ودار الفكر المعاصر- بيروت ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، تحقيق: نور الدين عتر.

❖ **معرفة علوم الحديث:** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ط"دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٧٧م، الطبعة: الثانية، تحقيق: السيد معظم حسين.

❖ **مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية:** لشمس الدين محمد بن عمار بن محمد المصري المالكي المعروف بابن عمار (المتوفى: ٨٤٤هـ) ط: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن-٢٠١١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان.

❖ **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث:** لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ط: دار الحديث- القاهرة- ٢٠١٠م-ت/ عبد الله المنشاوي.

❖ **المقنع في علوم الحديث:** لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المصري ط: دار فواز- السعودية-١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع.

❖ **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي:** لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ) ط: دار الفكر- دمشق-١٤٠٦هـ- الطبعة، الثانية، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان.

❖ **موضح أوهام الجمع والتفريق:** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ط: دار المعرفة- بيروت- ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد المعطي أمين.

❖ **الموقظة في علم مصطلح الحديث:** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية-حلب-١٤١٢هـ، ط: الثانية، ت/ عبد الفتاح أبوغدة

❖ **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:** لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: سفير- الرياض- ١٤٢٢ هـ، الطبعة: الأولى.تحقيق: الرحيلي.

❖ **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر:** لابن حجر العسقلاني، ط: الصباح، -دمشق- ٢٠٠٠م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: نورالدين عتر.

❖ **النكت الوفية بما في شرح الألفية:** لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، ط: دار الراشد، ٢٠٠٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ماهر الفحل.

❖ **النكت على كتاب ابن الصلاح:** لابن حجر العسقلاني، ط: دار الكتب العلمية-بيروت-٢٠٠٩م-، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مسعود السعدني، محمد فارس.

❖ **النكت على كتاب ابن الصلاح:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٩٨٤الطبعة: الأولى، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي.

❖ **النكت على مقدمة ابن الصلاح:** لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ط: دار أضواء السلف- الرياض- ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج.

❖ **النهاية في غريب الحديث والأثر:** لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ط: المكتبة العلمية- بيروت- ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

❖ **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر:** لعبد الرؤوف المُناوي (المتوفى: ط: مكتبة الرشد- الرياض- ١٩٩٩م-الطبعة: الأولى، تحقيق: المرتضى الزين أحمد.

فهرس المحتويات

م	الموضوع	الصفحة
١.	ملخص البحث عربي	١٧٣٩
٢.	ملخص البحث إنجليزي	١٧٤٠
٣.	مقدمة	١٧٤١
٤.	**المبحث الأول: تعريف التدليس وأقسامه**	١٧٤٥
٥.	• **المطلب الأول:** تعريف التدليس	١٧٤٥
٦.	• **المطلب الثاني:** أقسام التدليس	١٧٤٨
٧.	• **المطلب الثالث:** أمثلة تطبيقية على تدليس الإسناد	١٧٥٤
٨.	• **المطلب الرابع:** حكم تدليس الإسناد	١٧٦٢
٩.	• **المطلب الخامس:** تدليس الشيوخ وأمثلة تطبيقية عليه	١٧٦٥
١٠.	• **المطلب السادس:** الأسباب الحاملة على تدليس الشيوخ	١٧٧٢
١١.	• **المطلب السابع:** حكم تدليس الشيوخ	١٧٧٣
١٢.	**المبحث الثاني: أقسام أخرى للتدليس**	١٧٧٧
١٣.	• **المطلب الأول:** تدليس التسوية وأمثلة تطبيقية عليه	١٧٧٧
١٤.	• **المطلب الثاني:** الأسباب الحاملة على تدليس التسوية	١٧٨٦
١٥.	• **المطلب الثالث:** حكم تدليس التسوية	١٧٨٨
١٦.	• **المطلب الرابع:** تدليس الأماكن والبلاد	١٧٩٠
١٧.	• **المطلب الخامس:** تدليس العطف	١٧٩٢
١٨.	• **المطلب السادس:** تدليس القطع	١٧٩٣
١٩.	• **المطلب السابع:** تدليس الصيغ	١٧٩٤

٢٠.	• **المطلب الثامن:** أقسام التدليس عند الخطيب وابن دقيق العيد والحاكم	١٧٩٧
٢١.	**المبحث الثالث: شرط التدليس والفرق بينه وبين المرسل الخفي، والأسباب الحاملة للتدليس عن الثقات والضعفاء**	١٨٠٢
٢٢.	• **المطلب الأول:** شرط التدليس والفرق بينه وبين المرسل الخفي	١٨٠٢
٢٣.	• **المطلب الثاني:** الأسباب الحاملة للتدليس عن الثقات والضعفاء	١٨٠٥
٢٤.	**المبحث الرابع: ذم العلماء للتدليس**	١٨٠٧
٢٥.	• **المطلب الأول:** الأسباب الداعية إلى ذم المدلس	١٨١٠
٢٦.	• **المطلب الثاني:** كيف يعرف التدليس	١٨١١
٢٧.	**الخاتمة**	١٨١٢
٢٨.	**المصادر والمراجع**	١٨١٣
٢٩.	**فهرس المحتويات**	١٨٢٣